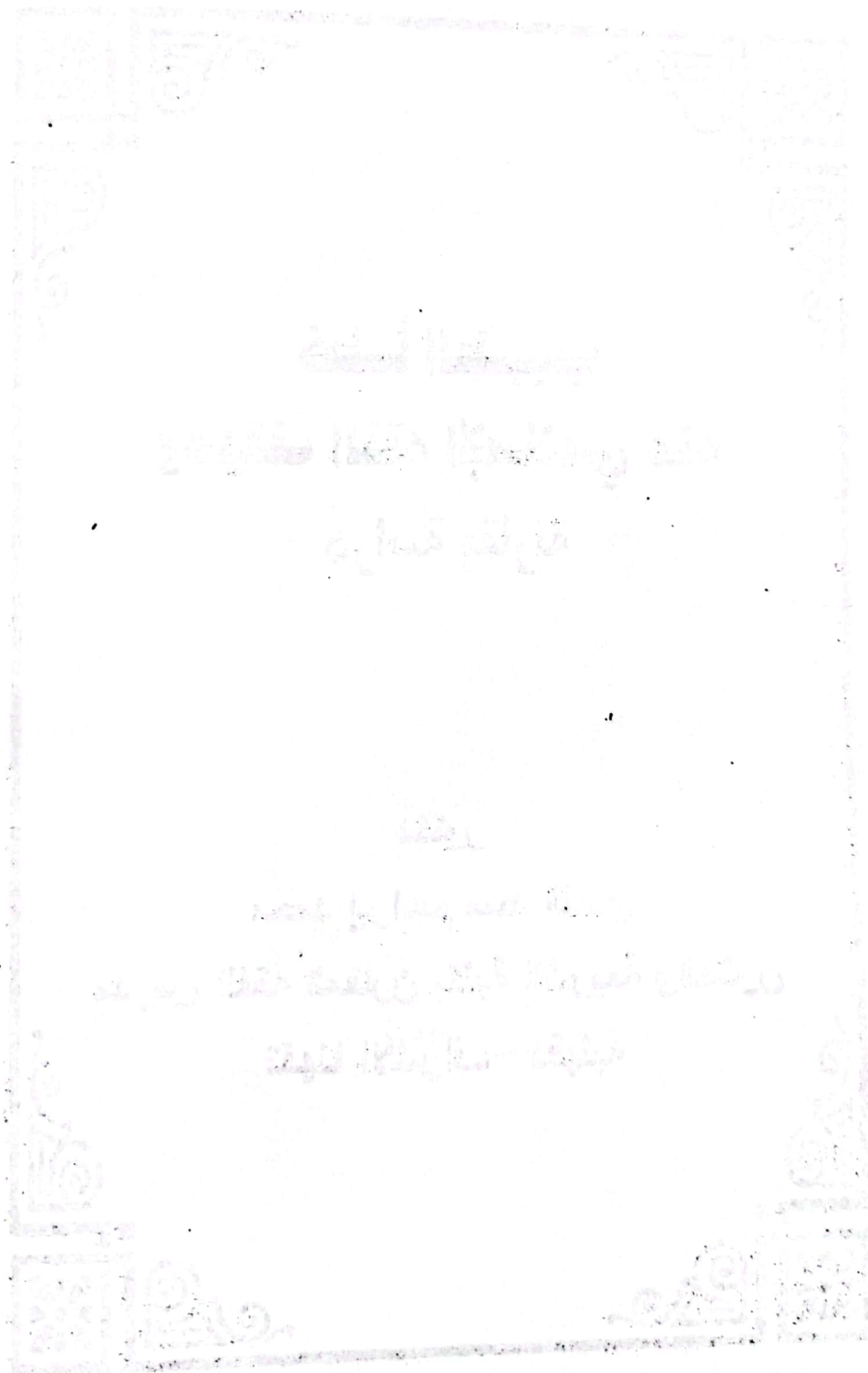
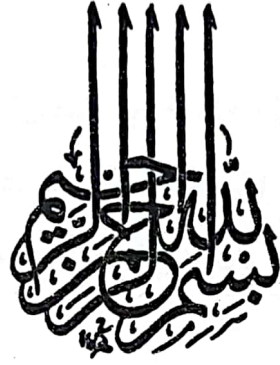


**خطأ الطبيب
وموقف الفقه الإسلامي منه
دراسة مقارنة**

دكتور

**محمد إبراهيم سعد النادى
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
تفهننا الأشرف - دقهلية**

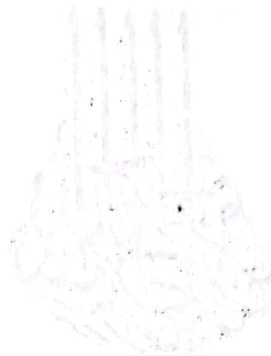




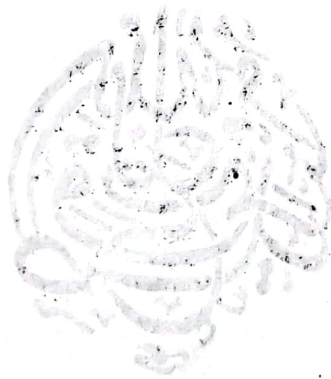
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ
بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾



من الآية رقم "٥" سورة الأحزاب



مكتبة الجمهورية
القاهرة



مكتبة الجمهورية
القاهرة

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين، وهدى بفضله من شاء إلى طريقه المستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله رضى الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وآل بيته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فقد امتازت الشريعة الإسلامية بوضعها الحلول لكل مشكلة ونازلة تواجه بني الإنسان فلم تضق يوماً عن تلبية حاجات الناس كافة، ولا وقفت عقبة في سبيل تحقيق مصلحة بل إن نصوصها قد وسعت جميع الناس على اختلافهم في البيئات والأعراف

ومما يجدر ذكره أن الشريعة الإسلامية تعد أول تشريع في العالم ينظم أحكام ضمان الطبيب وحقوق المريض الذي أحاطته بالحماية الشرعية وبسياج من الضمانات بالنسبة لأخطاء الأطباء الناتجة من الجهل أو الخطأ أو الإهمال في العلاج أو الجراحة^(١) فلإمام الشافعي في كتاب الأم باب بعنوان " خطأ الطبيب " ^(٢)

ومن المعلوم أن الطب مهنة شأنها شأن باقي المهن، وقع فيها أخطاء في مختلف العصور، وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع في زماننا المعاصر نظراً لما أحدثته التكنولوجيا الحديثة من تقدم في كل المجالات حيث زادت أعداد الحوادث الناشئة عن استعمال الآلات والأجهزة ووسائل النقل، وعلى الرغم من التقدم العلمي في المجال الطبي إلا أن وقوع الأخطاء من الأطباء كثير، ففي بريطانيا تشير الإحصائيات إلى أن عدد الوفيات سنوياً بسبب الأخطاء الطبية يصل إلى ثلاثين ألف شخص^(٣) وفي ألمانيا رفعت أربعين ألف دعوى قضائية

١ (الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي للدكتور/ بلحاج العربي بن أحمد ص ٧،

٨ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثاني والخمسون ٢٠٠٢م

٢ (الأم ١٨٩/٦

٣ (موقع هيئة الإذاعة البريطانية www.BBCarabic.com بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩٢م

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين، وهدى بفضلِهِ
من شاء إلى طريقه المستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله
رضى الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وآل بيته والتابعين لهم بإحسان إلى
يوم الدين وبعد،

فقد امتازت الشريعة الإسلامية بوضعها الحلول لكل مشكلة ونازلة
تواجه بني الإنسان فلم تضق يوماً عن تلبية حاجات الناس كافة، ولا وقفت
عقبة في سبيل تحقيق مصلحة بل إن نصوصها قد وسعت جميع الناس على
اختلافهم في البيئات والأعراف

ومما يجدر ذكره أن الشريعة الإسلامية تعد أول تشريع في العالم
ينظم أحكام ضمان الطبيب وحقوق المريض الذي أحاطته بالحماية الشرعية
وبسياج من الضمانات بالنسبة لأخطاء الأطباء الناتجة من الجهل أو الخطأ
أو الإهمال في العلاج أو الجراحة^(١) فلإمام الشافعي في كتاب الأم باب
بعنون " خطأ الطبيب " ^(٢)

ومن المعلوم أن الطب مهنة شأنها شأن باقي المهن، وقع فيها أخطاء في
مختلف العصور، وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع في زماننا المعاصر نظراً
لما أحدثته التكنولوجيا الحديثة من تقدم في كل المجالات حيث زادت أعداد
الحوادث الناشئة عن استعمال الآلات والأجهزة ووسائل النقل، وعلى الرغم من
التقدم العلمي في المجال الطبي إلا أن وقوع الأخطاء من الأطباء كثير، ففي
بريطانيا تشير الإحصائيات إلى أن عدد الوفيات سنوياً بسبب الأخطاء الطبية
يصل إلى ثلاثين ألف شخص^(٣) وفي ألمانيا رفعت أربعين ألف دعوى قضائية

١ (الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء في لفقه الإسلامي للدكتور/ بلحاج العربي بن أحمد ص ٧،

٨ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثاني والخمسون ٢٠٠٢م

٢ (الأم ١٨٩/٦

٣ (موقع هيئة الإذاعة البريطانية www.BBCarabic.com بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩٢

ضد الأخطاء الطبية في عام ٢٠٠٨ م^(١) وفي مصر لا يوجد عدد حقيقي عن مجموع الأخطاء الطبية، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون أقل مما يسجل في الدول الأخرى^(٢)

ونظرا لأهمية هذا الموضوع عقدت العزم لبيان آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بخطأ الطبيب ذاكرا أدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات وربود بهدف الوصول إلى الرأي الراجح من غير تعصب لرأى بعينه، داعياً المولى سبحانه أن يمن على بالتوفيق والإخلاص في النية والقول والعمل، وأن يفتح لى بخير وأن يختم بخير وهو خير الفاتحين، وأن يتقبل منى هذا العمل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

خطة البحث

يتكون بحثي هذا من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة: وتتكلم عن أهمية الموضوع

المبحث الأول في التعريف بخطأ الطبيب

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: تعريف الخطأ

المطلب الثاني: تعريف الطبيب

المطلب الثالث: المراد بخطأ الطبيب

المطلب الرابع: أقسام الخطأ الطبي

المطلب الخامس: أسباب الأخطاء الطبية

المطلب السادس: نبذة تاريخية

المبحث الثاني: إثبات الخطأ الطبي

(١) جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩م العدد رقم ١١١٥٥

(٢) سلامة وأمان المريض إعداد إدارة الجودة المركزية بمستشفيات عين شمس ص ٥ بدون دار نشر

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: الإقرار

المطلب الثاني: الشهادة

المطلب الثالث: الملفات الطبية

المطلب الرابع: الخبراء

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على خطأ الطبيب

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: الضمان

الفرع الأول: تضمين الطبيب بالخطأ المهني:

الفرع الثاني: مقدار بدل الخطأ:

الفرع الثالث: من يدفع بدل الخطأ

الفرع الرابع: من هي العاقلة ؟

الفرع الخامس: تضمين الطبيب إذا كان جاهلاً:

أولاً: تضمين الطبيب إذا لم يعلم المريض بجهل الطبيب:

ثانياً: تضمين الطبيب إذا كان جاهلاً والمريض يعلم أنه جاهل:

المطلب الثاني: الكفارة:

المطلب الثالث: التعزير

المطلب الرابع: الحرمان من الميراث

المطلب الخامس: التعويض عن التعطل عن العمل

المطلب السادس: نفقة العلاج

المطلب السابع: موقف القانون المصري من الطبيب المخطئ

المطلب الثامن: التدابير المقترحة للحد من خطأ الطبيب

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث

المبحث الأول في التعريف بخطأ الطبيب

المطلب الأول: تعريف الخطأ

الخطأ في اللغة: ضد الصواب، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمّد لما لا ينبغي، وأخطأ سلك سبيلاً خطأ عامداً أو غير عامداً، وأخطأ السهم الهدف لم يصبه فهو خاطئ وهي خاطئة والجمع خواطئ، وفي المثل (من الخواطئ سهم صائب) يضرب للذي يخطئ مراراً ويصيب مرة، و أخطأ خطئ وغلط (حاد عن الصواب) ويقال أخطأ فلان أذنب عمداً أو سهواً وقولهم (أخطأ نوءك) مثل يضرب لمن طلب حاجة فلم يقدر عليها (١)

والخطأ في اصطلاح الفقهاء: ما ليس للإنسان فيه قصد (٢)

الخطأ في القانون:

لم يعط قانون العقوبات المصري للخطأ غير العمدي تعريفاً، تاركاً هذه المسألة لاجتهاد الفقه والقضاء (٣)

ويمكن تعريف الخطأ بأنه: إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطة

(١) تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ١٧٧/١ ط دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفيروز آبادي ص ٤٩ ط دار إحياء التراث العربي ١٩٦٦م تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ٢١٢/١ ط دار الهداية، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ص ١٩٦ ط مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء ٢٤٢/١ ط دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٣٤ ط دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

(٣) الخطأ الطبي والصيدلي للدكتور/ مصطفى محمد عبد المحسن ص ٩٧ ط ٢٠٠٠م بدون

والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيولته تبعاً لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية (أي وفاة المجني عليه) في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه ^(١) أو هو اتجاه إرادة الشخص إلى إتيان سلوك خطر دون القيام بالواجب المفروض عليه من حيلة وحذر وتقدير ^(٢)

المطلب الثاني: تعريف الطبيب

الطبيب في اللغة: العالم بالطب، والمتطبّب: الذي يتعاطى علم الطب، والطبّ والطبّ لغتان في الطبّ، وفي المثل: " إن كنت ذا طبّ فطبّ لعينيك " وطبّ، وطبّ، وكلّ حاذقٍ طبيبٌ عند العرب والجمع أطبّة، وأطبّاء ^(٣) والطبيب في الاصطلاح: العالم بقوانين علم الطب المعالج المرضى من الأسقام ^(٤)

المطلب الثالث: المراد بخطأ الطبيب

المراد بخطأ الطبيب: ما يصدر عنه من عمل أو علاج أثناء ممارسة مهنته، ويتسبب في ضرر صحي للمريض دون أن يقصد الطبيب الأضرار ^(٥) أو هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على

١ (شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور / محمود نجيب حسني ص ٤٠٢ ط دار النهضة العربية الطبعة الثانية ١٩٩٤م

٢ (المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء لعبد الفتاح حجازي ص ١٥٦ ط دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨م

٣ (تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٤١٧/١ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ٥٥٣/١ الطبعة الأولى ط دار صادر - بيروت مختار الصحاح ص ٤٠٣ تاج العروس ٢٥٩/٣

٤ (معجم لغة الفقهاء للدكتور حامد قنبيبي والدكتور / محمد رواس قلعه جي ص ٣٤٥ ط دار النفائس

٥ (أهلية الطبيب وأهميتها في السلامة من الأخطاء الطبية للدكتور / عبدالله جعفر جعفر ٤٦٥٧/٥ بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام

القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظرياً وعلمياً وقت تنفيذه للعمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجباً عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض^(١)

المطلب الرابع: أقسام الخطأ الطبي

يمكن تقسيم الخطأ الطبي إلى قسمين:

القسم الأول: الخطأ العادي (غير المهني)

وهو الخطأ الذي ليس له علاقة بالأصول الفنية المهنية، أي الخطأ الخارج عن إطار المهنة وأصولها، والناجم عن سلوك إنساني مجرد يسببه الإخلال بالقواعد العامة للالتزام التي يتوجب على كافة الناس التقيد بها، فهذا النوع من الخطأ ناجم عن سلوك يمارسه الطبيب كأى إنسان وليس عن ممارسات مهنية قام بها الطبيب تجاه المريض^(٢)

ومن أمثلة الخطأ العادي (غير المهني) ما يلي:

- ١- ممارسة العمل الطبي دون ترخيص
- ٢- امتناع الطبيب عن مزاولة العمل
- ٣- إفشاء سر المريض
- ٤- الأخطاء الناتجة عن النوازع والميول البشرية كالسرقة والاعتصاب والسرقة
- ٥- الامتناع عن التبليغ عن وقوع جريمة أو عن بعض الأمراض

محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

^(١) المسؤولية الجنائية للأطباء للدكتور / أسامة عبد الله قايد ص - ٢٢٨ ط دار النهضة العربية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

^(٢) المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية للدكتور / منصور عمر المعاينة ص - ٧

ط جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

المسارية

٦- وصف مادة مخدرة لا تقتضيها الحالة الصحية للمريض

٧- الإجهاض دون سبب طبي للأم الحامل ^(١)

القسم الثاني: الخطأ المهني (الطبي)

وهو: تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من شخص يقظ وجد في

الظروف

الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول ^(٢)

فالخطأ المهني يخرج فيه الطبيب عن الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا من الأطباء والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت العمل الطبي ^(٣)

ومثال هذا خطأ الطبيب في تشخيص حالة المريض أو وصف دواء لا يناسب حالته أو عدم التحقق من تحمل المريض للتخدير اللازم لإجراء العملية ^(٤)

^١ (الخطأ الطبي حقيقته وأسبابه والآثار المترتبة عليه للدكتورة/ ضحي بنت محمود بابلي / ٥ / ٤٩٤٦، ٤٩٤٧ بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة

الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

^٢ (المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور/ عبدالراضي محمد هاشم ص ٨١ رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٤١٤هـ -

١٩٩٤م المسؤولية المدنية لطبيب التخدير للدكتور/ محمد عبدالقار العبودي ص ١١٣

رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٢م

^٣ (أحكام الجراحة الطبية للدكتور / محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ٤٧٣ ط مكتبة الصحابة، جدة الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

^٤ (الخطأ الطبي للدكتور/ هاني عبدالله الجبير ٥/ ٤٣٧٣ بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

المطلب الخامس: أسباب الأخطاء الطبية

للأخطاء الطبية أسباب منها ما يلي:

١- الإهمال:

ويتعلق الإهمال بامتناع المهمل عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث نتيجة غير مشروعة ومنها إهمال الطبيب وإهمال المستشفى^(١) والخطأ في الإهمال جوهره تصرف إرادي يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها قائل أو كل عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها^(٢)

٢- الرعاية والطيش:

ومعنى هذا الإقدام على الفعل دون التفكير في عواقبه، كأن يقدم الطبيب على إجراء عملية جراحية دون الاستعانة بطبيب التخدير^(٣)

٣- عدم الاحتياط والتحرز:

ويقصد بهذا حفظ النفس عن الوقوع في المأثم، وبذلك يتقي الطبيب ما يخاف أن يكون سببا للذم والعقاب^(٤)

ومثال ذلك إقدام الطبيب على فعل خطير وهو يدرك خطورته ويتوقع نتيجته ولكنه لا يتخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون تحقيق هذه

(١) أخلاقيات الممارسة الطبية والقوانين المنظمة للدكتور/ مجدي محمد شريف ص ٣٥ ط
المطبعة التجارية الحديثة بالقاهرة

(٢) خطأ طبي والصينلي للدكتور/ مصطفى محمد عبدالمحسن ص ١١٩ ط ٢٠٠٠م بدون دار
نشر

(٣) الخطأ الطبي للدكتورة / ميادة الحسن ٥ / ٤٤٤٧ بحث منشور ضمن السجل العلمي
لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

(٤) خطأ لطبيب للدكتور / خالد بن محمد بن حمد ٥ / ٤٥٢٤ بحث منشور بحث منشور ضمن
السجل العلمي لمؤتمر لفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

النتيجة (١)

٤- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة:

ومثال هذا: إذا امتنع مفتش الصحة عن إرسال المعقور إلى مستشفى الكلب كما يقضي بذلك منشور وزارة الداخلية فيؤدي إلى وفاة المصاب فيكون الخطأ هنا راجعا إلى عدم مراعاة القوانين والقرارات (٢)

المطلب السادس: ضابط الخطأ الطبي

للخطأ الطبي ضابطين يحكمانه، وبتطبيقهما نستطيع أن نقول أن شخصا ما أخطأ أو لم يخطئ:

الضابط الأول: إذا أتى الطبيب فعلا مباحا أو يعتقد أنه مباح فتولد عنه ما ليس مباحا فهو مسئول عنه، سواء باشره أو تسبب فيه، إذا ثبت أنه كان يمكنه التحرز منه، فإذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقا فلا مسئولية. الضابط الثاني: إذا كان الفعل غير مباح فأثاه الطبيب أو تسبب فيه دون ضرورة ملجئة، فهو من غير ضرورة، وما نتج عنه مسئولية الطبيب سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه (٣)

المطلب السابع: نبذة تاريخية

— الطب من أقدم العلوم التي عرفها الإنسان وقد نشأ في عصور ما قبل التاريخ ممتزجا بالخرافات والسحر، وكان الاعتقاد السائد آنذاك أن الشيطان يكمن في جسم الإنسان ويسبب له المرض، فإذا مات فإن ذلك يعني أن الشيطان قد تغلب، ولا مجال حينئذ للبحث في مسئولية الطبيب، مع الأخذ في الاعتبار أن مزاوله الطب كانت قاصرة على الكاهن الذي يجمع

١ (أخلاقيات الممارسة الطبية والقوانين المنظمة للدكتور / مجدي محمد شريف ص ٣٥

٢ (المرجع السابق ص ٣٥

٣ (خطأ الطبيب للدكتور / خالد بن محمد بن حمد ٥/٤٥٢٤، ٤٥٢٥

أرضاً بين السلطات الدينية والقضائية والقانونية.

— وقد تقدم الطب عند قدماء المصريين، واتبعوا في علاجهم طرائق وقوانين عاقبوا بها كل من خالفها، فقد تم جمع كل ما يتعلق بأعراض الأمراض وعلاجها في كتاب عرف بالسفر المقدس، وكان على الطبيب أن يتبع في علاج المرضى ما هو مدون فقط في السفر المقدس، فإذا خالفه روصف دواء غير منصوص عليه في هذا الكتاب وتوفي المريض، دفع الطبيب رأسه ثمناً لذلك (١)

— وفي عهد البابليين وضعت قوانين صارمة لمزاولة مهنة الطب وتشدوا في محاسبة الأطباء على أخطائهم مما أدى إلى العزوف عن ممارسة هذه المهنة، وقد تضمن قانون حمورابي القواعد المشددة لمحاسبة الأطباء حيث نصت المادة ٢٨ منه على ما يلي: " إذا عالج الطبيب رجلاً حراً من جرح خطير بمشرط من البرونز وتسبب بذلك في موت الرجل، أو إذا فتح خراجاً في عينه وتسبب بذلك في فقد عينه، تقطع يده (٢) — وعند الإغريق: ومن أشهر أطبائهم " أبقراط " صاحب القسم المشهور، كان الطبيب عندهم لا يُسأل جزائياً إذا توفي للمريض رغماً عنه ولكنه كان يُسأل جزائياً إذا كانت الوفاة بسبب تقصير الطبيب أو جهله .

— وعند الرومان: ومن أشهر أطبائهم " جالينوس " قد نظموا مهنة الطب وأبعدوها عن السحر والشعوذة وكان عقاب الطبيب الذي يخطأ عن سوء نية وتعمد تصل حد الإعدام — حيث يقتص منه ذاتياً ويحق لأهل

١ (الطب المصري القديم للدكتور كمال حسن ١/١ " بتصرف " ط الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثانية ١٩٩٨م

٢ (المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية للدكتور / محمد فؤاد توفيق بحث منشور على موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت
www.islamset.com/arabic/aethics/tawfek.html

المريض مطالبة الطبيب المخطئ بثروته كما كانت هذه النصوص تطبق على الطبيبات والقابلات^(١)

— وفي العصور الوسطى في أوروبا التي سميت بحق العصور المظلمة حيث أصيب الطب بنكسة شديدة، وسادت الخرافات وكثر السحرة والأدعياء وضاعت كتب أبقراط، وجالينوس وحلت محلها التمانم والتعاويد، ولقد عرفت المسؤولية الطبية في هذا العصر، ولكن بما يتناسب مع العقلية السائدة ففي الشعوب المتبربرة كان إذا مات المريض بسبب عدم عناية الطبيب أو جهله يسلم الطبيب إلى أسرة المريض ويترك لها الخيار بين قتله أو اتخاذه رقيقاً.

وكانت محاكم بيت المقدس تحكم في عهد الصليبيين في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين بأن الطبيب مسئول عن جميع أخطائه، فإذا تسبب بجهله في وفاة رقيق، وجب عليه أن يدفع ثمنه لسيدة ويترك المدينة، وإن كان المجنى عليه رجلاً حراً وكانت المسألة تتعلق بجرح بسيط أو سوء العناية بما لم يترتب عليه موت المريض قطعت يد الطبيب، ويشنق الطبيب إذا مات المريض!!^(٢)

— وفي العهد الإسلامي وضع الفقهاء بالاستناد إلى النصوص والأصول المعنوية العامة للتشريع ضوابط للممارسات الطبية، وفرقوا بين من يموت بسبب العلاج وبين من يموت بقصد جنائي، وكان لنظام الحسبة

١ (المسؤولية القانونية للطبيب في التشريع السوري

www.f-law.net/law/archive/index.php/t-٢٩٨٧٨.htm

٢ (المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد فؤاد توفيق، بحث منشور على موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكوييت

www.islamset.com/arabic/aethics/tawfek.html

دوره البالغ الأهمية في متابعة أعمال الأطباء (١)
ومن المواقف التي تشير بوضوح إلى تنظيم الممارسات الطبية وفق
أسس وضوابط رسمية حرصاً على أصول المهنة وسلامة المرضى، أن
الخليفة العباسي (المقتدر بالله) وصل إلى علمه أن طبيباً بغدادياً قد ارتكب
خطأ فنياً في علاج أحد المرضى أودي به إلى الموت، فأمر محتسبه "
إبراهيم ابن بطحا " بالتحقيق مع جميع الأطباء ومنعهم من المعالجة إلا من
امتنحه " سنان بن ثابت الحراني " والتأكد من حيازتهم على تصريح الحاكم
لمزاولة مهنة الطب، ثم أنشأ الخليفة غرفة للأطباء للإشراف على الأطباء
والجراحين، وعين سنان بن ثابت رئيساً لها، وقد امتحن هذا الأخير أكثر
من ستين وثمانمائة طبيب في بغداد، سوي من كان في خدمة الخليفة
واستغني عن امتحان من اشتهر بالتقدم في صناعة الطب (٢)

-
- ١ (الخطأ الطبي للدكتورة / ميادة الحسن ٥/٤٢٣)
٢ (الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي للدكتور / بلحاج العربي بن أحمد
ص ١٣ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثاني والخمسون ٢٠٠٢م

المبحث الثاني إثبات الخطأ الطبي

على من يدعي حصول خطأ من الطبيب بأن ما أصابه من ضرر إنما هو نتيجة خطأ طبي صدر عنه أثناء علاجه فعليه إثبات ذلك ؛ لأن الأصل البراءة فيقدم من الأدلة ما يثبت انحراف الطبيب عن السلوك المعتاد لطبيب في نفس الظروف لقول الرسول ﷺ **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** ^(١) وأبرز طرق إثبات الخطأ الطبي ما يلي:

المطلب الأول: الإقرار

والإقرار في اللغة: الإثبات من قر، يقال قر فلان بالمنزل إذا سكن وثبت و الإقرار: ضد الجحود، وأقرَّ بالحق: اعترف به ^(٢)
الإقرار في الاصطلاح: إخبار بحق لآخر عليه ^(٣)
والمراد من الإقرار هنا: اعتراف الطبيب بما ارتكبه من خطأ في طريقة علاجه للمريض ^(٤)

ويعتبر الإقرار من أقوى الأدلة نظرا لكونه شهادة من الإنسان على

-
- ١ (أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس، كتاب الدعوى، والبيّنات البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٢٥٢/١٠ حديث رقم ٢١٧٣٣ وأورده صاحب البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير وقال صحيح ٤٥٠/٩
 - ٢ (الصحاح في اللغة للجوهري ٧٠/٢ تاج العروس ص ٣٣٨٥ معجم مقاييس اللغة ٥/٥ مختار الصحاح ص ٥٦٠
 - ٣ (التعريفات للجرجاني ص ٥٠
 - ٤ (الخطأ الطبي في الميزان للدكتورة / هالة بنت محمد بن حسين جستية ٥/٥١٥؛ بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

نفسه وهو أعلم بها من غيره، والغالب فيه أنه لا يشهد على نفسه بما يوجب الضرر بها إلا وهو صادق في شهادته، ويعتبر القاضي في إقرار الطبيب ما ينطوي عليه من توافر شروط أهلية المقر فلا يقبل إقراره في حال سكر أو جنون أو إكراه ونحوها من الحالات التي لم تتوفر فيها الشروط المعبرة لقول الإقرار (١)

وقد اتفق الفقهاء على أن الطبيب لو رجع عن إقراره لا يقبل رجوعه لأن إقراره بحق آدمي؛ ولأنه حق ثبت لغيره فلم يسقط بغير رضاه كما لو ثبت ببيينة (٢)

المطلب الثاني: الشهادة:

الشهادة في اللغة: الإخبار وهي مشتقة من المشاهدة وهي الإطلاع على الشيء عياناً وقيل مشتقة من الشهود بمعنى الحضور؛ لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء فسمى الحاضر شاهداً وأداؤه شهادة (٣)

وفي الاصطلاح: إخبار عن عيان بلفظ أشهد في مجلس القاضي بحق لغيره على غيره (٤)

وتكون الشهادة على خطأ الطبيب بشهادة طبيبين عدلين غير عدوين له ولا خصمين (٥) أو بشهادة طبيب وطبيبتين أو طبيب وممرضتين لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

(١) أحكام الجراحة الطبية للدكتور/ محمد المختار الشنقيطي ص ٤٧٨

(٢) بدائع الصنائع ٩٧/٧ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٠٦/٣ القوانين الفقهية ص

٢٠٨ المجموع ٣٠٠/٢٠ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٦٧/٤ الكافي في فقه ابن

حنبل ٣٠٩/٤ مسالك الأفهام للشهيد الثاني ١٥/٢٥٤ المحلى ٢٥٢/٨

(٣) لسان العرب مادة "شهد" ٢٤٠/٣ المصباح المنير ٣٢٥/١ المعجم الوجيز ص ٢٥٣

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٣٩ التعريفات ص ١٧٠

(٥) حاشية الرملي ٢٧٧/٢

وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (١)

وإذا لم يوجد إلا الطبيبات أو المرضيات هل تصح شهادتهن منفردات أم لا ؟ خلاف بين الفقهاء بعد أن اتفقوا على قبول شهادة النساء وحدهن فيما تطلع عليه غالباً كالولادة وزوال البكارة والحيض وعيوب النساء الجنسية والجسمية المعروفة قديماً كالرتق (٢) والقرن (٣) والبرص (٤) وحديثاً كمرض السيلان (٥) والإيدز (٦) وغيرها (٧)

واختلفوا في العدد المشروط في شهادتهن منفردات على ثلاث

اتجاهات:

(١) من الآية رقم " ٢٨٢ " سورة البقرة

(٢) الرتق: انسداد مدخل الذكر من الفرج وتعر جماعها.

التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٥٦

(٣) القرن: مانع في الفرج يمنع سلوك الذكر إما غدة غليظة أو لحمية مرتتقة أو عظم

أنيس الفقهاء ص ١٥١

(٤) البرص: داء معروف وهو بياض يخالف بقية القشرة.

المطلع ص ٤١٣

(٥) السيلان: التهاب في مجرى البول ينتج عن كثرة المعاشرة الجنسية.

www.zavenonline.com بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٧م

(٦) الإيدز: مرض يسببه فيروس يدخل في جهاز المناعة في الجسم ويعطله مما يؤدي إلى إصابات مميتة وبعض أنواع مرض السرطان.

www.zavenonline.com بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٧م

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٩٥ حاشية ابن

عابدين ٥/٦٥ الفواكه الدواني ٢/٢٢٤ الكافي لابن عبد البر ص ٤٦٧ الأم ٥/٣٦

المهذب ٢/٣٣٤ المبدع ٨/١٨٠ كشاف القناع ٥/٥٦٦ منار السبيل ٢/٤١١ المغنى

١٠/١٦١ شرائع الإسلام ٤/٩٢١ شرح الأزهار ٤/١٨٦ شرح كتاب النيل ١٣/١١٩،

حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً للدكتور / محمد حسن أبو يحيى ص ٢٦٩

بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات بالكويت العدد الثاني عشر ١٤٠٩هـ

١٩٨٨م

الاتجاه الأول: يكفي شهادة امرأة واحدة في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال، ومن صور هذا إذا كان الخطأ الطبي واقعا في موضع يتعذر اطلاع الغير عليه كما هو الحال أثناء العمل الجراحي ولكن الاثننتين والثلاث أحوط، وبهذا قال أبوحنيفة إلا في الرضاع والاستهلال، والمذهب عند الحنابلة والشيعة الزيدية والمعتمد عند الإباضية^(١)

الاتجاه الثاني: يشترط امرأتان للشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال، وبهذا قال المالكية والحنابلة في رواية والأباضية في قول^(٢)

الاتجاه الثالث: أن النصاب في شهادة النساء منفردات يجب ألا يقل عن أربع نسوة، وبهذا قال الشافعية والشيعة الإمامية والظاهرية إلا في الرضاع فإنه يكفي فيه بشهادة امرأة واحدة^(٣)

الأدلة

أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه يكفي شهادة امرأة واحدة في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال، ولكن الاثننتين والثلاث أحوط بالسنة والأثر والمعقول:
أولا السنة:

(١) بدائع الصنائع ٢٧٧/٦، ٢٧٨ حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٥ المبسوط ٤٩/٦ منار السبيل ٤٤١/٢ كشف القناع ٣٦/٦ المبدع ٢٦٠/١٠ الإنصاف ٨٦/١٢ شرح الأرمار ١٨٦/٤ شرح كتاب النيل ١٢٠/١٣

(٢) المدونة ٤٥/٦ المعونة ٤٤٧/٢ الفواكه الدواني ٢٢٤/٢ التاج والإكليل ١٨٢/٦ منار المبين ٤٤١/٢ الكافي في فقه ابن حنبل ٥٣٨/٤ المبدع ٢٦١/١٠ الإنصاف ٨٦/١٢ شرح كتاب النيل ١٢٠/١٣

(٣) المهذب ٣٤٤/٢ مغني المحتاج ٤٤٢/٤ روضة الطالبين ٢٥٤/١١ شرايع الإسلام ٩٢٢/٤ جواهر الكلام ١٧٦/٤١ المحلى ٣٩٦/٩

- ما روى عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة^(١) (٢)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل صراحة على جواز شهادة القابلة، وهي التي تتولى عملية الولادة ويقاس على الولادة كل ما لا يمكن اطلاع الرجال عليه (٣)

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف ؛ لأن محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش ؛ فبينهما رجل مجهول، هذا فضلا عن أنه لا دليل فيه لأنه قبلها ولم ينفرد بقبولها وحدها وتكون فائدة الحديث أنها باشرت أحوال الولادة فلا يمنع ذلك من قبول شهادتها (٤)

- ما روى عن عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي أهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما قال فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض، فذكرت له ثانيا، فقال كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما (٥)

١ (القابلة: هي المرأة التي تساعد الوالدة وتتلقى الولد عند الولادة.

لسان العرب ٧٢/٥ مختار الصحاح ص ٢١٧ المعجم الوسيط ٢/٧١٢

٢ (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء ١٠/١٥١ والدارقطني في سننه وقال محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول، كتاب الأقضية والأحكام ٤/٢٣٢ رقم ١٠٠ والطبراني في المعجم الأوسط ١/١٨٩ رقم ٥٩٦ وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٨٠ والهيتمي في مجمع الزوائد ٤/٢٠١

٣ (أحكام شهادة النساء للدكتور / محمد فتح الله للنشار ص ٩٣

٤ (السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٥١ الحاوي ٢١/٢٤

٥ (أخرجه البخاري في صحيحه ٥/١٩٦٢ رقم ٤٨١٦ كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، والترمذي ٣/٤٥٧ رقم ١١٥١ كتاب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، والنسائي في المجتبى ٦/١٠٩ رقم ٣٣٣٠ كتاب النكاح، باب الشهادة على الرضاع، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٦٣ رقم ١٥٤٥١ كتاب الرضاع، باب شهادة النساء في الرضاع، وابن حبان في صحيحه ١٠/٣٠ رقم ٤٢١٦ كتاب الرضاع، باب ذكر

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على الاكتفاء بالمرأة الواحدة (١)

ونوقش هذا: بأن الحديث محمول على التنزيه والتحرز على مظان
الاشتباه لأنه ﷺ لم يفرق بينهما بل أعرض ولو كان التفريق واجبا لما
أعرض عنه ﷺ ولأن السوداء التي شهدت كانت أمة وشهادة الأمة غير
مقبولة (٢)

- ما روى عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن (٣)

- ما روى عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح
وطاؤوس قالوا قال: رسول الله ﷺ شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر إليه (٤)
وجه الدلالة:

دل لفظ النساء على أنه يكفي بشهادة امرأة واحدة لأن "النساء" اسم
جنس يتناول الواحدة وما زاد (٥)

ونوقش هذا: بأن الحديثين ضعيفان فالأول مرسل والثاني غريب
وعلى فرض التسليم بصحةهما، فإنه ليس فيهما دلالة على المطلوب إذ غاية

الأمر للمرأة مفارقة أهله إذا شهدت عنده امرأة عدلة أنها أرضعتها.

١ (المغنى ٨/١٥٣)

٢ (فتح الباري ٥/٢٦٨ عون المعبود ٩/١٠ مبدل السلام ٣/٢١٨ نيل الأوطار ٧/١٢٦
الحاوي ١٤/٦٦٦)

٣ (أخرجه ابن أبي شيبة باب ما تجوز فيه شهادة النساء ٤/٣٢٩ وعبد الرزاق في مصنفه
كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ٨/٣٣٣ وأورده صاحب الدراية
في تخریج احاديث الهداية ٢/٨٠ رقم ٦٠١ والزيلعي في نصب الراية ٣/٢٦٤ وابن
حجر في التلخيص الحبير ٤/٢٠٧)

٤ (أورده صاحب الدراية ٢/٨٠ رقم ٦٠١ والزيلعي في نصب الراية وقال غريب ٣/٢٦٤
٥ (المبسوط ٦/٩٩)

ما يدلان عليه مشروعية شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال أما الدلالة على العدد فلا دلالة فيهما عليه ^(١)

ثانياً الآثار:

— ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز شهادة امرأة في الاستهلال ^(٢)

— ما روى عن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي قال شهادة القابلة جائزة على الاستهلال ^(٣)

وجه الدلالة: دل هذان الأثران على قبول شهادة المرأة وحدها حيث عمل بهذا عمر وعلي ولم يخالفهما أحد فكان هذا نصاً وإجماعاً ويقاس على الولادة والاستهلال كل ما لا يطلع عليه الرجال ^(٤)

ونوقش هذا: بأن هذه الآثار ضعيفة لا تقوم بها حجة ولا يعتمد عليها في استنباط الأحكام، وغاية ما تدل عليه قبول شهادة القابلة، لأنه قبلها ولم ينفرد بقبولها وحدها ^(٥)

ثالثاً المعقول:

قالوا: يقاس عدم اشتراط العدد في شهادة النساء منفردات على عدم

١ (نصب الرأية ٨٠/٤ فتح القدير ٢٥٨/٤ أحكام شهادة النساء للدكتور / محمد فتح الله النشار ص ٩٤)

٢ (أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفل ٣٣٤/٨ رقم ١٥٤٢٩ وأورده صاحب الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٧١/٢ رقم ٨٢٧)

٣ (أخرجه الدارقطني كتاب الأقضية والأحكام ٢٣٣/٤ رقم ١٠٢ وعبدالرزاق في مصنفه كتاب الشهادات، باب شهادة امرأة على الرضاع ٤٨٥/٧ رقم ١٣٩٨٦ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء ١٥١/١٠ وقال غير صحيح لأن جابر الجعفي متروك وعبد الله بن نجي فيه نظر)

٤ (الحاوي ٢٣/٢١ أحكام شهادة النساء للدكتور / محمد فتح الله النشار ص ٩٥)

٥ (السنن الكبرى للبيهقي ١٥١/١٠ الحاوي ٢٤/٢١ أحكام شهادة النساء للدكتور / محمد فتح الله النشار ص ٩٥)

الشرائط في الرواية وأخبار الديانات، فكما لا يشترط عدد معين فكذلك لا يشترط العدد في شهادتهن وحدثن فيما لا يطلع عليه الرجال لأنه نوع أخبار (١)

ونوقش هذا: بأن الشهادة لو جرت مجرى الخبر لقبل فيها شهادة العدد والأمة كما يقبل غيرهما ولقبلت شهادة المرأة على المرأة كما يقبل خبر المرأة على المرأة، وبأن الخبر يتساوى فيه المخبّر والمخبّر في الالتزام والانتفاع ولا يتساوى الشاهد ومن شهد عليه (٢)

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:
استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه يشترط امرأتان للشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال بالمعقول:

قالوا: إن كل جنس قبلت منه شهادة في شيء على انفراد كفي منه شخصان أصله الرجال ؛ ولأنها شهادة في حق فلم تثبت بشهادة شخص واحد أصله سائر الحقوق ؛ ولأن شهادة الرجل أكد وأقوى من شهادة النساء فإذا لم تقبل شهادة من رجل واحد فشهادة امرأة واحدة أولى (٣)

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه معارض لحديث حذيفة السابق والذي فيه أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وبحديث عقبة بن الحارث السابق وقد قبل فيه بشهادة امرأة واحدة على الرضاع (٤)

وأجيب على هذا: بما يلي

أولاً: حديث حذيفة مردود من وجهين

(١) منار السبيل ٤١/٢؛ كشف القناع ٣٦/٦ المغنى ١٠/١٦٢

(٢) الحارثي ٢١/٢٤

(٣) المعونة ٢/٥٥٣

(٤) أحكام شهادة النساء للدكتور / محمد فتح الله النشار ص ١٠١

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة فلا يصلح للاستدلال به وقد بينا وجه ضعفه

الثاني: أن إجازة النبي ﷺ محمولة على الفتيا لا على الحكم والإلزام
جمعاً بين الأدلة (١)
ثانياً: حديث عتبة بن الحارث محمول على الفتيا لا بطريق الحكم
والإلزام لأمرين:

الأول: أن أخبار الأحاد تفيد الظن والقاعدة أن من غلب على ظنه
تحريم شيء بطريق من الطرق كان ذلك الطريق يفضى إلى الحكم فمن غلب
على ظنه طلوع الفجر في رمضان حرم عليه الأكل
الأمر الثاني: أن المرأة الواحدة لو كفت في كمال الحجة لأمره
بالتفريق من أول مرة كما لو شهد عدلان ؛ لأن التنفيذ عند كمال الحجة
واجب على الفور لا سيما في استباحة الفروج فلا يدل على أن الواحدة
كافية في الحكم (٢)

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن النصاب في شهادة النساء
منفردات يجب ألا يقل عن أربع نسوة بالكتاب والمعقول:
أولا الكتاب:

قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى﴾ (٣)

(١) تهذيب الفروق ٥٦/٤

(٢) تهذيب الفروق ١٥٦/٤ الفروق ٩٦/٤ أحكام شهادة النساء للدكتور / محمد فتح الله
النشار ص ١٠٢

(٣) من الآية رقم " ٢٨٢ " سورة البقرة

وجه الدلالة: حيث جعل المولى سبحانه شهادة امرأتين تقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما فيه فدل على أنه إذا أجاز المسلمون شهادة المرأة في موضع أن لا يجوز منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل (١)

ويمكن أن يناقش هذا:

بأنه ليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين في كل الأحوال وفي كافة المجالات وإنما يكون ذلك فيما لا يختص به النساء، أما الأمور التي يختص بها النساء فهي خارجة عن نصاب شهادة الرجل بالأدلة التي دلت على قبول شهادة المرأة الواحدة (٢)

ثانيا المعقول:

قالوا: إنها شهادة ينفرد المشهود عليه بالتزامها فوجب أن يفتقر إلى العدد كسائر الحقوق؛ ولأنهن لا يقبلن في مواضع يقبل فيها شهادة الرجال، ويقبل الرجال في المواضع التي يقبل فيها شهادة النساء، فلما لم يقبل شهادة الواحد من الرجال مع قوته فأولى أن لا يقبل شهادة الواحدة من النساء مع ضعفها (٣)

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الفرق ثابت بين المواضع التي تقبل فيها شهادة الرجال، حيث يشترط فيها العدد، ولا يقبل في الإثبات فيها إلا ما حدده الشارع، فلا يقبل فيها الرجل الواحد أما المواضع التي لا يطلع عليها الرجال فيسقط اعتبار العدد فيها لأجل الضرورة الداعية إلى ذلك (٤)

١ (مختصر المزنى بهامش الحواشي ٢٢/٢١ المذهب ٢/٣٣٤)

٢ (أحكام شهادة النساء للدكتور / محمد فتح الله النشار ص ١٠٤)

٣ (الحواشي ٢٢/٢١)

٤ (أحكام شهادة النساء للدكتور / محمد فتح الله النشار ص ١٠٥)

الرأى المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني القائل: بأنه تكفي امرأتان للشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لتذكير إحداهما الأخرى إذا ضلت وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال وأما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل^(١) فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال وإنما عقلها ينقص عنه فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف شهادة رجل وما تقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب فإن مثل هذا لا ينسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره فإن هذه معان معقولة ويطول العهد بها في الجملة^(٢)

وبناء على هذا تقبل شهادة طبيبتين أو ممرضتين إذا كان الخطأ الطبي واقعا في موضع يتعذر اطلاع الغير عليه كما هو الحال أثناء العمل الجراحي^(٣)

١ (أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ١١٦/١ رقم ٢٩٨

٢ (الطرق الحكمية ص ٢٢١، ٢٢٢

٣ (أحكام الجراحة الطبية للدكتور/ محمد المختار الشنقيطي ص ٤٨٨

المطلب الثالث: الملفات الطبية:

وتشمل ما يتم كتابته من قبل الطبيب، ومن في حكمه في ملف المريض من وصف تشخيص للمرض وتاريخ بدء العلاج وتطورات المرض إن حصلت والأدوية الموصوفة كما تشمل توقعات المريض أو وليه على العلاج أو العمل الجراحي^(١)

وهذا كله يعطي صورة واضحة لحال المريض وما اتخذته الطبيب من اجراءات يمكن من خلالها تحديد وقوع التقصير أو الخطأ الطبي من عدمه^(٢)

المطلب الرابع: الخبراء

الخبير في اللغة: الذي يخبر عن الشيء بعلمه وفي المثل (على الخبير سقطت)^(٣)

الخبير في الاصطلاح: العليم ببواطن الأمور من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة، أو المتمكن من الإخبار عما علمه^(٤)

وتنشأ الحاجة إلى رأي الخبراء إذا كان الخطأ مهنيًا، أما إذا كان الخطأ ماديا كأن يتم إدخال أنبوب الأكسجين إلى المريء بدل القصبة الهوائية فلا يحتاج في إثباته إلى أكثر من إقرار الفاعل أو شهادة من عاين الفعل، وأما إذا كان الخطأ مهنيًا بمعنى أن يأتي الطبيب بفعل لا يأتيه مثله بنفس الظروف يحتاج إلى رأي الخبراء الذين يثبتون الخلل الذي وقع طبيا، فلا يستطيع القاضي بسبب عدم المعرفة الكافية لديه بالمسائل الطبية أن يتصدى

(١) التداوي والمسئولية الطبية للدكتور/ قيس الشيخ مبارك ص ٢٩٦ ط دار الفارابي دمشق ٢٠٠٦م الطبعة الثالثة

(٢) الخطأ الطبي للدكتور/ هاني عبدالله الجبير ٤٣٩٣/٥

(٣) المعجم الوسيط ٢١٥/١

(٤) فيض القدير للمناوي ٦١٥/٢

مباشرة لمناقشة خطأ الطبيب وتقديره في هذا المجال لذلك على القاضي أن يتوجه إلى المختصين من الخبراء من أهل الطب من أجل استيضاح الأمر، وبالتالي إلقاء الضوء على سلوك المدعي عليه إن كان يتفق مع سلوك الطبيب الوسط الحريص في مهنته، فمثلاً كون العمل الجراحي تم على وجهه أو لا ؟ وكون الدواء لا يتناسب في جرعاته مع المريض المصاب بضغط الدم كلها من الأمور التي يفتقر فيها القاضي إلى رأي الخبراء^(١)

وقد نص أهل العلم على الرجوع إلى الخبير فقال الشافعي " وإذا أمر المقتص أن يقتص فوضع الحديد في موضع القصاص ثم جرها جراً فزاد على قدر القصاص سئل أهل العلم فإن قالوا قد يخطأ بمثل هذا سئل فإن قال أخطأت أحلف ولا قصاص عليه وعقل ذلك عنه عاقلته^(٢)

وقال ابن فرحون: يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح، وعمقه، وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك ولا يتولى ذلك المجني عليه^(٣)

الفرع الأول: إسلام الخبير:

اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام الخبير على قولين:

القول الأول: يشترط في الخبير أن يكون مسلماً وبهذا قال الأحناف والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية^(٤)

القول الثاني: لا يشترط في الخبير أن يكون مسلماً فيجوز الأخذ

١ (الخطأ الطبي للدكتورة / ميادة الحسن ٥/٤٥٥

٢ (الأم ٦/٦٠

٣ (تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢ / ٧١

٤ (بدائع الصنائع ٩/١٤٥ مغنى المحتاج ٤/٤٨٨ نهاية المحتاج ٨/٣٧٥ خبايا الزوايا

للزركشي ١/٤ المبدع ٥/٢٣٢ كشف القناع ٤/٢٣٩ المبسوط في فقه الإمامية للطوسي

٤/٤٥ شرح الأزهار ١/٤٣٣

بقول الطبيب غير المسلم وبهذا قال المالكية (١)

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يشترط في الخبير أن يكون مسلماً بالمعقول:

قالوا: بأن غير المسلم لا يؤمن في خبره وقد وصف الله أهل النعمة بالكذب والخيانة والتحريف ؛ ولأن الخبير إما شاهد أو حاكم وكلامهما يشترط له الإسلام (٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يشترط إسلام الخبير فيجوز الأخذ بقول الطبيب غير المسلم بالمعقول:

قالوا: بأن إخبار الطبيب علم عنده يأخذه عن يبصره فيستوي فيه المسلم وغيره (٣)

والذي تطمئن إليه النفس ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ وبؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر عبد الله بن أريقط هادياً وقت الهجرة وهو كافر، وهذا دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة، والحساب والعيوب ونحوها، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما مثل طريق الهجرة (٤)

(١) الذخيرة ٢٤٠/١٠ منح الجليل ٢٩٣/٨

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٧٥/٨ الإنصاف ٣٣٣/٦ الشرح الممتع على زاد

المستمتع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ١٤٠/٤ المبسوط للطوسي ٥٠/٤

(٣) الذخيرة ٢٤٠/١٠

(٤) بدائع الفوائد ٧٢٥/٣

الفرع: عدد الخبراء:

اختلف الفقهاء في عدد الأطباء الخبراء على قولين:

القول الأول: يكفي طبيب واحد، وبهذا قال: المالكية في رواية والشافعية والحنابلة في الصحيح والشيعة الزيدية (١)

القول الثاني: يكفي طبيبان، وبهذا قال: المالكية في رواية والحنابلة في رواية والشيعة الإمامية (٢)
سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في ذلك إلى اعتبار الخبر، هل هو حاكم، أو شاهد؟ فمن قال بالأول أكتفي بواحد، ومن قال بالثاني اشترط اثنين (٣)

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على أنه يكفي طبيب واحد بالسنة والمعقول:
أولا السنة:

— ما روي عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا فقال: يا عائشة ألم تری أن مجززا المدلجی دخل علی فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة (٤) قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه

١ (الذخيرة ٢٤٠/١٠ الاستذكار ١٧٤/٧ بداية المجتهد ٣٦٠/٢ الحاوي ٨١٥/١٧ المبدع

٢٣٢/٥ كشف القناع ٢٣٩/٤ الإنصاف ٣٣٣/٦ شرح الأزهار ٤٣٣/١

٢ (بداية المجتهد ٣٦٠/٢ المبدع ٢٣٢/٥ كشف القناع ٢٣٩/٤ المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٤٥/٤

٣ (الإنصاف " بتصرف " ٣٣٣/٦

٤ (القطيفة: كساء، والجمع قطائف وقطف.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧٢/٣٤

الأقدام بغضها من بغض^(١)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على قبول خبر الواحد فيما هو من قبل الخبرة ولولا

جواز الاعتماد عليه لما سر النبي ﷺ^(٢)

- ما روي عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت وهى تذكر

شأن خبير كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر

فيخرس^(٣) النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه^(٤)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على قبول خبر الواحد فيما هو من قبل الخبرة ؛ لأنه

كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر^(٥)

ثانيا المعقول:

قالوا: إن قول الخبير، خبر عن علم يختص به القليل من الناس،

فيكفي أن يكون واحدا كالمفتي^(٦)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض، باب القائف ٢٤٨٦/٦ حديث رقم ٢٣٨٩

ومسلم في صحيحه عن عائشة، كتاب الرضاع، باب العمل بالحق القائف الولد ١٠٨٢/٢

حديث رقم ١٤٥٩

(٢) الخطأ الطبى للدكتور/ هاني عبدالله الجبير ٣٩٢/٥

(٣) يخرص: يقدر ما على النخل من الرطب تمرا

تحفة الأحوذى ٤/ ٤٣٩

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر ٢٤/٢ حديث رقم

١٦٠٨ وأحمد في مسنده عن ابن عمر ٢٤/٢ حديث رقم ٤٧٦٨ وأورده الهيثمي في

مجمع الزوائد وقال: فيه العمري وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح

٢١٧/٤ رقم ٦٥٩٥

(٥) سبل السلام ١٣٤/٢ عون المعبود ٣٤٤/٤

(٦) المنتقى للباجي ١٤/٦ "بتصرف"

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يشترط طبيبان بالمعقول:
قالوا: إن قول الخبير يختص بسماعه والحكم به الحكام فلم يجز في
ذلك أقل من اثنين كالشهادات (١)
والذي تطمئن إليه النفس ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل:
بأنه يكفي خبير واحد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على خطأ الطبيب

المطلب الأول: الضمان

والضمان في اللغة: الكفالة والالتزام (١)

وفي الاصطلاح: يقال للالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك (٢)

والمراد هنا الضمان المالي كالديات (٣) والأروش (٤) والحكومات (٥) وفق ما جاء في شرع الله تعالى من مقاديرها وطرق تنفيذها (٦)

١ (تاج العروس ٨٠٩٦/١ المصباح المنير ٣٤٦/٢ المعجم الوسيط ٥٤٤/١

٢ (أسني المطالب ٢٣٥/٢ مغني المحتاج ١٩٨/٢

٣ (الدية في اللغة: المال الذي يعطي ولي المقتول بدل نفسه، أصلها ودي والهاء عوض من الواو تقول وديت القتل أديته دية إذا أعطيت ديته.

وفي الاصطلاح: المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما لسان العرب مادة "ودي" ٣٨٣/١٥ المعجم الوسيط ١٠٢٢/٢ مختار الصحاح ص ٢٩٨ التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٤٦

٤ (الأرض في اللغة: الشجرة ونحوها ودية الجراحة وما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب (ج) أروش

وفي الاصطلاح: المال الواجب فيما دون النفس وأرش الجراحة ديتها وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها.

القاموس المحيط ٧٥٣/١ لسان العرب ٢٦٣/٦ المعجم الوسيط ١٣/١ التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٠

٥ (الحكومة: بضم الحاء مصدر حكم: الاحتكام، والحكومة في أرش الجراحات التي ليس

فيها دية معلومة كما لو ضربه على أذنه فأفقده بعض سمعه، فالواجب فيه حكومة

تهذيب اللغة للأزهري ٤٧٦/١ لسان العرب ١٤٠/١٢ معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٣

٦ (أهلية الطبيب وأهميتها في السلامة من الأخطاء الطبية للدكتور / عبدالله جعفر جعفر /

ويشترط لتضمنين الطبيب شرطان:

الأول: وجود ضرر بالمريض ناتج عن إجراء الطبيب ؛ لأن بدونه لا يلزم الطبيب شيء، إذ الضمان فرع حصول الضرر والضرر هو كل أذى يلحق الإنسان سواء في بدنه أو نفسه أو ماله
الثاني: حصول موجب الضمان من قبل الطبيب، كالخطأ أو التعدي أو الجهل أو غيرها (١)

الفرع الأول: تضمنين الطبيب بالخطأ المهني:

اختلف الفقهاء في تضمنين الطبيب بالخطأ المهني على قولين:
القول الأول: يضمن الطبيب عن خطأه المهني ولو لم يتعد أو يفرط وبهذا قال الأحناف (٢) والمالكية في رواية والشافعية وبعض الحنابلة والشيعة الإمامية في قول والأباضية (٣)

١ (الخطأ الطبي للدكتور/ هاني عبدالله الجبير ٤٣٧٩/٥

٢) وعند الأحناف أيضا: إذا جاوز الطبيب المعتاد يضمن الزائد كله إذا لم يهلك المريض، وإن هلك يضمن نصف دية النفس لأنها تلفت بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف، حتى أن الختان لو قطع الحشفة وبرأ المقطوع تجب عليه دية كاملة لأن الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فتجب عليه الدية كاملة، وإن مات وجب عليه نصف الدية لما ذكرنا وهي من أندر المسائل وأغربها حيث يجب الأكثر بالبرء وبالهلاك أقل.

تبيين الحقائق ١٣٧/٥ الدر المختار ٦٨/٦ الباب في شرح الكتاب ١٨١/١

٣) الدر المختار ٦٨/٦ مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ١/١٤٦، ١٤٧ الذخيرة ١٢/٢٧٥ التاج والإكليل ٥/٤٣١ منح الجليل ٧/٥١٦ نهاية المحتاج ٨/٣٥ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني ٩/١٩٧ ط دار الفكر مكان النشر بيروت، كشف القناع ٤/١٤ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/٣٠٣ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٤/١٤٠ جواهر الكلام ٤٣/٦ المذهب البارع في شرح المختصر النافع للحلي ٥/٢٦٠ شرح كتاب النيل ١٩/١٦٤

القول الثاني: لا بضمن الطبيب عن خطأ المهني، وبهذا قال المالكية
في رواية والشريعة الإمامية في قول (١)

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تضمين الطبيب عن خطأ المهني
بالكتاب والمعقول
أولا الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (٢)
وجه الدلالة:

دللت هذا الآية على وجوب ضمان النفس المتلفة خطأ وهي عامة
شاملة للخطأ الناتج عن الأطباء وغيرهم (٣)

ثانيا المعقول من وجه ٥:

الأول: أن جنابة الطبيب إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ،
فأنشبه إتلاف المال فيضمن (٤)

ويمكن أن يناقش هذا:

بوجود الفرق بين الخطأ في إتلاف المال، وخطأ الطبيب، بأن المتلف
للمال لم يؤتمن عليه بخلاف خطأ الطبيب فقد أئتمنه المريض على يده

(١) الذخيرة ١٢/ ٢٧٥ الإنصاف ٦/ ٥٦ المبدع شرح المقنع ٥/ ٨٠ المذهب البارع للطي
٢٦١/٥

(٢) من الآية رقم " ٩٢ " سورة النساء

(٣) أحكام الجراحة الطبية للدكتور / محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ٥٢٩

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ١٢٤ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٠ منار السبيل ١/ ١٢٢؛

والأمين لا يضمن إلا إذا تعدي أو فرط كالمودع والمضارب (١)

الثاني: أن جنابة الطبيب فعل محرم، فيضمن سرايته كالقسطع ابتداء (٢)

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: لا نسلم بأن خطأ الطبيب محرم، لعدم تعمله فلا إثم عليه

الثاني: وجود الفرق بين القسطع ابتداء، وبين خطأ الطبيب، فمن قسطع

ابتداء يضمن، لعدم ائتمانه على البدن، وأما خطأ الطبيب فيعفى عنه

لائتمانه على البدن، والإذن في المداواة، وما ترتب على المأذون غير

مضمون، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً (٣)

الثالث: أن الخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره وفعل

الطبيب في هذا المعنى (٤)

ونوقش هذا: بأن هناك فارق لأن الطبيب أمين ومأذون له بخلاف

المخطئ (٥)

الرابع: أن الخطأ يرفع عن الطبيب إثم مباشرة الإتيان، ولا يرفع

عنه ضمان المتلف بعد أن كان متعدياً ؛ ولأن المباشرة علة صالحة وسبب

١ (تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/ خالد بن علي المشيقح ص ١٤،

١٥ بحث منشور بمجلة العدل العدد السادس ربيع الآخر ١٤٣١هـ الشرح الممتع على

زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ٥٧/٩

٢ (الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٤/٦ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

لإسحاق بن منصور المروزي ٣٣٢٢/٧ ط عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢ م

٣ (تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية د/ خالد المشيقح ص ١٤، ١٥

٤ (الاستذكار لابن عبد البر ٦٢/٨

٥ (تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/ خالد بن علي المشيقح ص ١٤

مستقل للإتلاف، فلا يصلح عدم التعمد أن يكون عذرا مسقطا للحكم وهو
الضمان عن المباشر المتعدي (١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الطبيب لا يضمن عن خطأ
المهني بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٢)

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على عدم تضمين الطبيب ؛ لأن الضمان لا يجب إلا
بالاعتداء ولم يوجد تعد من الطبيب (٣)

ثانيا السنة:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم - قال: مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعَلِّمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ (٤)

وجه الدلالة:

دل قوله صلى الله عليه وسلم: (وَلَا يُعَلِّمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ) أنه

(١) شرح القواعد الفقهية لمحمد بن أحمد الزرقا ص ٤٥٣ ط دار القلم دمشق الطبعة الثانية
١٤٠٩م - ١٩٨٩م

(٢) من الآية رقم "١٩٣" سورة البقرة

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبه الزحيلي ٤٩٦/٥ "بتصرف"

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن تطبيب ولا يعلم منه طب فأغتن

٣٢٠/٤ حديث رقم ٥٨٨ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب دية جنين

المرأة ٢٤١/٤ حديث رقم ٧٠٣٤ وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب من تطبيب ولم

يعلم من طب ١١٤٨/٢ حديث رقم ٣٤٦٦ والحاكم في مستدركة كتاب الطب وأما

صحيح الأسناد ٢٣٦/٤ حديث رقم ٧٤٨٤

إذا علم منه طب فلا ضمان عليه، وهذا يشمل ما إذا أخطأ، أو لم يخطئ^(١)
ثالثا المعقول:

قالوا: بأن إنن المريض له في العلاج بحسب نظره وما يؤدي إليه
فكره يوجب سقوط ضمانه، كالإنن في قطع السلعة ؛ ولأن القول بالضمان
يلزم منه الحرج بامتناع الأطباء من العلاج مع مساس الحاجة إليه^(٢)
الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب
الرأي الثاني القائل: بأن الطبيب لا يضمن عن خطأه المهني لقوة ما استدلوا
به ؛ ولأن الطبيب مؤتمن على بدن المريض، والأصل عدم تضمين الأمين
إلا بالتعدي أو التفريط^(٣)

الفرع الثاني: مقدار بدل الخطأ:

تنقسم تعويضات الخطأ إلى قسمين:

الأول: التعويضات المقدرة (الديات) وذلك في الأضرار التي جاءت
مقدرة بالدية، حيث تجب الدية عند فوات النفس أو ذهاب منفعة عضو لا
نظير له في الجسم كاللسان، ويجب نصفها في الأعضاء المتثناة كاليدين
والرجلين ويجب عشرين في إحدى الأصابع^(٤)
والدليل على هذا ما رواه مالك بن أنس، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

١ (تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/ خالد بن علي المشيقح ص ١٣

٢ (المذهب البارع للحلي ٢٦٢/٥

٣ (تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/ خالد بن علي المشيقح ص ١٣

٤ (البحر الرائق ٣٧٣/٨ العناية شرح الهداية ٢٦١/١٥ بدائع الصنائع ٣١١/٧ الاستذكار

٣٧/٨ الذخيرة ٣٥٢/١٢ المجموع ٦٣/١٩ أسنى المطالب ٦١/٤ الروض المربع ص

٤٢٦ المبدع شرح المقنع ٣١٨/٨ شرح منتهى الإرادات ٣٠٩/٣ السيل الجرار المتدفق

على حدائق الأزهار ص ٩٠٥

مَنْضَبٌ بَيْنَ عَصَا بَيْنَ حَرَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَعْرَضَ بَيْنَ حَرَمٍ فِي الْعُقُولِ (١) أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِيَ
جَذَعًا (٢) مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ (٣) ثَلَاثُ نَفْسٍ، وَفِي الْجَائِفَةِ (٤) مِثْلُهَا،
وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ
مِثْلُ ذَلِكَ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِجَةِ (٥) خَمْسٌ (٦)

الثاني: التعويضات الغير مقدرة (حكومة عدل) وهي فيما لم يرد فيه
نص من الإصابات فيكون تقدير الواجب فيها للقاضي أو من يوكله في ذلك (٧)

الفرع الثالث: من يدفع بدل الخطأ

اختلف الفقهاء فيمن يدفع بدل الخطأ على قولين:

(١) العقول: الديات، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي
التبيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا
تحفة الأحوذى ٥٣٦/٤

(٢) أو عى جذعاً: أي استوصل قطعاً، والجذع القطع، ومنه وإن كان عبداً مجدع الأطراف
أي مقطوعاً.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض ١٤١/١

(٣) المأمومة: هي الجنابة التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها.
سبل السلام ٢٤٤/٣

(٤) الجائفة: الطعنة الواصلة إلى الجوف.

الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢٤٦/١

(٥) الموضحة: الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه.

تحفة الأحوذى ٥٣٩/٤

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الديات ٣/٣ حديث رقم ٦٦٢ والنسائي في السنن الكبرى،

كتاب القسامة، باب عقل الأصابع ٢٤٦/٤ حديث رقم ٧٠٦١ والبيهقي في السنن الكبرى

٨٠/٨ حديث رقم ١٦٦١٠

(٧) الخطأ الطبي للدكتورة /مياده الحسن ٤٤٦٣/٥ بحث منشور ضمن السجل العلمي

لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

القول الأول: أن الذي يدفع بدل الخطأ العاقل إذا أُلِف نفسه أو عضواً أو منفعة وكان الإلتلاف ثلث الدية فما فوق فإن كان أقل من الثلث ففي ماله، وبهذا قال الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والأباضية^(١)

القول الثاني: أن الذي يدفع بدل الخطأ الطبيب، وبهذا قال بعض المالكية والشيعة الإمامية^(٢)

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على أن الذي يدفع بدل الخطأ العاقل بالسنة والآثار والمعقول

أولا السنة:

— ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ^(٣) وَقَضَى أَنْ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا^(٤)

وجه الدلالة:

(١) الاستذكار ٦٢/٨ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٢٢/٤ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٥/٨ تحفة المحتاج ٢٨٩/٣٩ حاشية الرملي ١٦٦/٤ شرح السنة للإمام البغوي ٣٤١/١٠ المبدع شرح المقنع ٤٨/٥ شرح منتهى الإرادات ٢٧٠/٢ شرح كتاب النيل ١٦٤/١٩

(٢) الاستذكار ٦٢/٨ جواهر الكلام ٤٦/٣ المذهب البارع للحلي ٢٦٠/٥

(٣) الوليدة: الجارية التي وطئها سيدها، فجاءت منه بولد.

تحفة الأحوذى ٢٣١/٨ تيسير العلام شرح عمدة الحكام - للبسام ٩٩/٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة ٢٥٣١/٦ رقم ٦٥٠٨ ومسلم في كتاب الديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣٠٩/٣ رقم ١٦٨١

حيث جعل رسول الله ﷺ دية المرأة على العاقلة

ثانيا الأثر:

ما روي عن أبي قلابة، عن أبي المليح؛ أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت، فقال لها عمر: ألا أبقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها (١)

ثالثا المعقول:

قالوا: إن هذا جرح أفضي إلى فوت الحياة في مجري العادة، وهو مسمي القتل، ولا يكون عمدا لعدم قصد القتل فيه، ولا يكون شبه عمدا أيضا؛ لأنه لم يقصد جناية وإنما قصد إصلاح المريض فيكون خطأ والخطأ تتحملة العاقلة (٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الذي يدفع بدل الخطأ الطبيب بالأثار

— ما روي عن أبي مليح بن أسامة أن عمر بن الخطاب ضمن رجلا كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه (٣)

وجه الدلالة:

حيث جعل عمر رضي الله عنه بدل الخطأ على الرجل ولم يجعله على عاقلته.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٣/٩ رقم ٢٨١٧٣

(٢) المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب للدكتور / مازن مصباح وأ / نائل يحيى ص ١٣٣ بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة المجلد العشرون العدد الثاني ٢٠١٢م

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٠/٩ رقم ١٨٠٤٥ وأورده صاحب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٧٣/١٥ رقم ٤٠١٥٣ والسيوطي في جامع الأحاديث ١٢٤/٢٦ رقم ٢٨٧١٢

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر مخالف لما روي عن عمر فقد روي أبو المليح ؛
أن خُثَّانَةَ بِالْمَدِينَةِ خَتَّتْ جَارِيَةَ فَمَاتَتْ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: أَلَا أَبْقَيْتِ كَذَا، وَجَعَلَ
دَيْتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا.

وهذا الأثر أولى لموافقة القياس وهو أن الخطأ تتحمله العاقلة^(١)

الثاني: أن معني ضمنه أي ألزمه الضمان دون بيان لتحمل جهة هذا
الضمان^(٢)

— ما روي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً خَفَضَتْ جَارِيَةَ
فَأَعْنَتَتْهَا فَمَاتَتْ، فَضَمَّنَهَا عَلَى الدِّيَةِ^(٣)

وجه الدلالة:

حيث جعل على رضى الله عنه بدل الخطأ على المرأة ولم يجعله
على عاقلتها

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: بأن هذا الأثر ضعيف لأن في سنده إسماعيل بن عياش وهو
متفق على ضعف روايته عند الحجازيين واختلف في قبول روايته عند
الشاميين^(٤)

الثاني: يمكن حمل ما روي عن على أنه ضمنها الدية على عاقلتها،
ونسبت إليها لأنها متسببة فيها، أو أنه ضمنها في مالها لكونها ليست من

١ (المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب للدكتور / مازن مصباح وأ / نائل يحي ص ١٣٣

٢ (الخطأ الطبي للدكتورة / ميادة الحسن ٤٤٦٤/٥ بحث منشور ضمن السجل العلمي

لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٣ (أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٢/٩ رقم ٢٨١٦٨

٤ (المجموع ٥٣٤/٢، ٥٣٥ الحاوي ٣٧٥/١ سبل السلام ٢٢/١

الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بأن الذي يدفع بدل الخطأ العاقلة إذا أئلف الطبيب نفساً أو عضواً أو منفعة وكان الإئتلاف ثلث الدية فما فوق فإن كان أقل من الثلث ففي ماله لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن هذا هو الأصل في الديات حيث تتحمل العاقلة الخطأ تخفيفاً على الجاني ؛ ولأن طبيعة عمل الأطباء يكثر الخطأ فيها الخطأ، فإيجاب الدية عليهم إجحاف بهم وسداً لباب التطبيب وخصوصاً الحالات التي يكون فيها المريض في حالة الخطر (٢)

الفرع الرابع: من هي العاقلة ؟

العاقلة: الذين يتحملون العقل وهو الدية، وقد اختلف الفقهاء في المراد من العاقلة على قولين:

القول الأول: أن العاقلة هم أهل الديوان من المقاتلة (٣) ومن لا ديوان له فعاقلته من عصابة النسب وبهذا قال الأحناف والمالكية (٤)

١ (الخطأ الطبي حقيقته وآثاره للدكتور/ محمد محمد أحمد السويلم ٤٤٨٠/٥ الخطأ الطبي في الميزان للدكتورة / هالة بنت محمد بن حسين جستية ٤٤٩٨/٥ بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٢ (المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب للدكتور / مازن مصباح وأ / نائل يحيى ص ١٣٣ | الطبي حقيقته وآثاره للدكتور/ محمد محمد أحمد السويلم ٤٤٨١/٥

٣ (أهل الديوان: أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان ولهم رزق في بيت المال.

البحر الرائق ٤٥٥/٨ العناية شرح الهداية ٢٣/١٦

٤ (الباب في شرح الكتاب ٣٢٦/١ المبسوط للسرخسي ١٩٨/٢٦ بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ الشرح الكبير للدردير ٢٨٢/٤ الذخيرة ٢٩٣/١٢ بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٠٣/٤

القول الثاني: أن العاقلة هم القرابة العصبية وبهذا قال الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والأباضية (١)

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على أن العاقلة هم أهل الديوان من المقاتلة بالأثر والمعقول:

أولاً الأثر:

— ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال كانت الديات على القبائل فلما وضع سيدنا عمر رضي الله عنه الدواوين جعلها على أهل الدواوين (٢)
وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن العاقلة أهل الديوان لجعل عمر رضي الله عنه الدية عليهم وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم (٣)
ونوقش هذا: بأن الدية كانت في عهد رسول الله على العشيرة ولا يجوز جعلها على أهل الديوان؛ لأنه يكون نسخاً، والنسخ مرتفع بعد موت الرسول ﷺ (٤) وكيف يظن بهم الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الحاوي الكبير ٧٧٨/١٢ المجموع ١٤٣/١٩ روضة الطالبين ٣٤٩/٩ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٤/٤ الشرح الكبير لابن قدامة ٦٤٦/٩ كشف القناع ٦٠/٦ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٣٧/٦ الخلاف للطوسي ٢٨٠/٥ شرح كتاب النيل ٢٧٣/٣٠

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦١/٩ رقم ٢٧٨٩٣ بدائع الصنائع ٢٥٦/٧

(٣) العناية شرح الهداية ٢٣/١٦

(٤) الحاوي ٧٨٦/١٢

وأجوب على هذا: بأن ذلك ليس بنسخ بل هو تقرير معنى ؛ لأن العقل كان على العشيبة باعتبار النصره، وكان قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين صارت القوة والنصرة بالديوان فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه، فإجماع الصحابة على وفق ما قضى به رسول الله ﷺ فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيبة باعتبار النصره (١)

ثانياً المعقول:

قالوا: أن التعاقل مبني على التناصر ولذلك اختص العاقلة العصبية وسقطت عن النساء والصبيان والمجانين بعدم النصره مع وجود القرابة فيهم فقد دار العقل مع النصره وجودا وعدما وأهل ديوانه ينصرونه أشد من العصبية والديوان أخص من النسب ؛ لأنه يجمع أهله في موضع واحد وعطاء واحد وتكون مودتهم منسجمة وحميتهم لبعضهم متوفرة (٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن العاقلة هم القرابة العصبية بالسنة والمعقول

أولا السنة:

— ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا (٣)

(١) المبسوط للسرخسي ٢٢٩/٢٧ العناية شرح الهداية ٢٣/١٦

(٢) الذخيرة ٢٩٤/١٢

(٣) سبق تخريجه صـ

وجه الدلالة:

حيث قضى الرسول ﷺ بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ولم يكن على عهده ديوان (١)

ثانياً المعقول:

قالوا: إن كل حكم تعلق بالتعصيب مع عدم الديوان، تعلق به مع وجود الديوان كالميراث وولاية النكاح، ولأنها جناية يتحمل عقلها فوجب أن يختص بها العصابات كالذي لا ديوان له ؛ ولأن كل سبب لا يستحق به الميراث لم يتحمل به العقل كالجوار ؛ ولأن عدم العقل في مقابلة غنم الميراث ليكون غانماً وغارماً ولا يجتمع هذا إلا في العصابات، ولذلك انتقل عنهم العقل إذا عدموا إلى بيت المال لانتقال ميراثه إليه، ولا يعقل بيت المال عن الكافر، لأن ماله يصير إليه فيئاً لا ميراثاً (٢)

الرأى المختار:

بعد ذكر الأدلة وما أمن مناقشته منها أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائل بأن العاقلة أهل الديوان لقوة ما استدلوا به. ولا شك في أن نظام العواقل غير موجود في أيامنا، لانقطاع سلسلة النسب وأواصر القرابة، لذا يرى بعض المحدثين من الفقهاء أن بيت مال المسلمين - ممثلاً في وزارة المالية في أيامنا - هو الذي يتولى دفع الدية والعقل في أحوال الوجوب، وتستطيع الحكومة أن تفرض ضرائب خاصة لهذه المصارف، وقد وجدت في الغرب صناديق خاصة لهذا الغرض، وإذا كانت الحكومة تلزم نفسها بإعانة الفقراء والعاطلين، فأولى أن تلزم نفسها بتعويض ورثة القتيل المنكوبين، ويمكن أن تقوم نقابة الأطباء أيضاً بدور

الفرع الخامس: تضمين الطبيب إذا كان جاهلاً:

المراد بالجهل الطبي: أن يتصدي الإنسان للقيام بالأعمال الطبية، دون أن يكون أهلاً لفعلها (٢)

و يدخل في الجهل من لا يحسن الطب وليس من عمله أصلاً، ومن كان عنده إمام بسيط فيه لا يؤهله لممارسة مهنة الطب، أو كان يعرف فناً من فنون الطب كطب الأسنان ثم يقدم على ممارسة عمل طبي في تخصص آخر (٣)

أولاً: تضمين الطبيب إذا لم يعلم المريض بجهل الطبيب:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المريض إذا لم يعلم بجهل الطبيب وظن أنه عالم بالطب وهو ليس كذلك، وأذن له في إجراء العمل الطبي، فإن الطبيب يضمن ما نتج عن معالجته للمريض (٤)
والدليل على هذا الكتاب والسنة:

(١) أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه للدكتور/ علي داود الجفال بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده العدد الثامن ص ١٢٠٣

(٢) الخطأ الطبي حقيقته وأثاره للدكتور/ محمد أحمد السويلم ٤٤٦٤/٥ بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

(٣) الخطأ الطبي للدكتور/ هاني عبدالله الجبير ٤٣٨٢/٥

(٤) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ١٤٧/١ بداية المجتهد ٤١٨/٢ حاشية قليوبي وعميرة ٧٨/٣ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١٩٧/٩ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٣٨/٥ الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للشوكاني ٢٧٩/٢ سبل السلام ٢٥٠/٣ عون المعبود ٢١٥/١٢ فيض القدير ١٣٧/٦

أولا الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ فَلَا عُذْرَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١)

وجه الدلالة:

دللت هذه الآية على تضمين الطبيب الجاهل ؛ لأنه ظالم، فمباشرة مداواة المريض من غير علم يعد ظلما (٢)

ثانيا السنة:

— ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعَلِّمُ مِنْهُ طِبًّا فَهُوَ ضَامِنٌ (٣)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة يكون ضامنا، ولفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة ككونه ليس من أهله فهو ضامن لمن طبه بالدية إن مات بسببه لتهوره بإقدامه على ما يقتل (٤)

(من الآية رقم " ١٩٣ " سورة البقرة

(المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور / خالد بن علي المشيقح ص ٢٤

(سبق تخريجه ص

(فيض التقدير ١٣٧/٦ زاد المعاد في هدي خير العباد ١٣٨/٤

ثانياً: تضمين الطبيب إذا كان جاهلاً والمريض يعلم أنه جاهل:
اختلف الفقهاء في تضمين الطبيب إذا كان جاهلاً والمريض يعلم أنه
جاهل على قولين:

القول الأول: أن الطبيب يضمن وهو قول أكثر أهل العلم (١)
القول الثاني: لا ضمان على الطبيب إذا كان جاهلاً والمريض يعلم
أنه جاهل وبهذا قال ابن القيم (٢)

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:
استدل أصحاب هذا القول على أن الطبيب يضمن بالكتاب والسنة
والمعقول

أولاً الكتاب:
قول الله تعالى: ﴿فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٣)
وجه الدلالة:

دللت هذه الآية بعمومها على تضمين الطبيب الجاهل لأنه ظالم، لكونه
أقدم على المعالجة وهو جاهل لا يعلم (٤)
ثانياً السنة:

(١) مجمع الضمانات ١٤٧/١ بداية المجتهد ٤١٨/٢ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج
بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٩/حاشية قلوبوي وعصيرة ٧٨/٣ حاشية الروض المربع
شرح زاد المستنقع ٣٣٨/٥ الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للشوكاني ٢٧٩/٢ سبل
السلام ٢٥٠/٢ عون المعبود ٢١٥/١٢ فيس القدير ١٣٧/٦

(٢) زاد المعاد ١٤٠/٤

(٣) من الآية رقم ١٩٣ سورة البقرة

(٤) المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور / خالد بن علي المشيقح ص ١١
بتصرف

— ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -
صلى الله عليه وسلم- قَالَ: مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ ^(١)
وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة يكون
ضامناً سواء أذن المريض له أو لا لعموم الحديث.
ثالثاً المعقول:

قالوا: إن إنن المريض في مداواته غير معتبر ؛ لأن بدن المريض
أمانة عنده، لا يملك التصرف فيه إلا بحسب ما أذن له شرعاً، والشرع لا
يأذن له أن يتكادى عند من يعرف عدم حذقه ^(٢)
أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل ابن القيم على عدم تضمين الطبيب إذا كان جاهلاً والمريض
عالم بجهله بالسنة

— ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -
صلى الله عليه وسلم- قَالَ: مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ ^(٣)
وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه إذا كان المريض يعلم حال الطبيب فإنه لا ضمان
عليه ^(٤)

ويمكن أن يناقش هذا: بأن قوله (وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ) لا يلزم أن نجعله
بالنسبة للمريض وإنما يكون بالنسبة لنفس الطبيب فيعلم من نفسه أنه غير

(١) سبق تخريجه صـ

(٢) تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور / خالد بن علي المشيقح صـ ١١
بحث منشور بمجلة العدل العدد السادس ربيع الآخر ١٤٢١هـ

(٣) سبق تخريجه صـ

(٤) المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور / خالد بن علي المشيقح صـ ٢٥

طبيب وأنه لا يحسن الطب (١)
الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول
القائل: بأن الطبيب الجاهل يضمن ولو كان المريض عالماً بحاله لقوة الأدلة
؛ ولأن إنن المريض غير معتبر لأن هذا البدن ليس ملكاً له وإنما أمانة
عنده لا يملك أن يتصرف فيه في غير ما أذن له فيه شرعاً.

المطلب الثاني: ثانياً الكفارة

الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية، ومنه قيل
للفلاح كافر ؛ لأنه يكفر البذر أى يستره ويغطيه (٢)

واصطلاحاً: تصرف مخصوص كالإعتاق والصيام والإطعام. أوجبه
الشرع لمحو ذنب مخصوص كالحنث باليمين ونحوه (٣)

وتجب الكفارة إذا أدى خطأ الطبيب إلى تلف النفس، قياساً على القتل
الخطأ بجامع الخطأ في كل (٤) والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ
قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَبِدْيَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ
كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٥)

١ (المرجع السابق ص ٢٥

٢ (لسان العرب ١٤٨/٥ المصباح المنير ٥٣٥/٢ مختار الصحاح ص ٢٣٩

٣ (معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٠

٤ (الخطأ الطبي للدكتور/ هاني عبدالله الجبير ٤٤٠٤/٥ الخطأ الطبي للدكتورة / ميادة
الحسن ٤٤٦٦/٥

٥ (آية رقم "٩٢" سورة النساء

— واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة إذا تسبب خطأ الطبيب في وفاة المريض، كما لو وصف له علاجاً فمات من تعاطية على قولين:

القول الأول: تجب الكفارة إذا تسبب خطأ الطبيب في وفاة المريض وبهذا قال: المالكية والشافعية والحنابلة (١)

القول الثاني: لا تجب الكفارة إذا تسبب خطأ الطبيب في وفاة المريض وبهذا قال: الأحناف والشيعة الإمامية (٢)

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الكفارة إذا تسبب خطأ الطبيب في وفاة المريض بالكتاب والمعقول:

أولا الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ (٣)

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على وجوب الكفارة إذا تسبب خطأ الطبيب في وفاة المريض ؛ لأن المولى سبحانه لم يفرق بين أن يقتله بالمباشرة أو بالسبب (٤)

ثانيا المعقول من وجهين:

١ (مواهب الجليل ٦ / ٢٤٢ القوانين الفقهية ص ٢٢٨ روضة الطالبين ٩ / ٣٨٠ حاشية إعانة الطالبين ٤ / ١٤٨ الشرح الكبير ٩ / ٦٦٦ المبدع شرح المقنع ٨ / ٢١٩ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧ / ٢٨٩

٢ (البحر الرائق ٨ / ٤٠٨ المبسوط ٢٧ / ٩ بدائع الصنائع ٧ / ٢٧٢ الخلاف ٥ / ٣٢٥ شرائع الاسلام ٤ / ١٠٥١

٣ (من الآية رقم "٩٢" سورة النساء

٤ (المجموع ١٩ / ١٨٨

الأول: أنه قتل آدميا ممنوعا من قتله لحرمة فوجبه عليه الكفارة،
كما لو قتله بالمباشرة

الثاني: أن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان، فكان كالمباشرة في
إيجاب الكفارة (١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الكفارة لا تجب إلا بالقتل المباشر
بالمعقول:

قالوا: بأن الكفارة إنما تجب بتحقيق القتل، وهذا إنما يكون في القتل
بالمباشرة، أما القتل بالتسبب، فإنه غير داخل في عقده، فلم يستند الفعل إليه
(٢) ولأنه كل من ضمن نفساً عن غير مباشرة لم تجب عليه الكفارة
كالعاقلة (٣)

ونوقش هذا: بأن القتل بالتسبب كالمباشرة في الضمان فكان
كالمباشرة في الكفارة (٤) والقياس على العاقلة مع الفارق فأنها تحمل عن
غيرها ولم يصدر منها قتل ولا تسبب فيه (٥)
الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلي ما ذهب إليه أصحاب
القول الأول القائل: بأن الكفارة تجب إذا تسبب خطأ الطبيب في وفاة
المريض لقوة ما استدلوا به ؛ ولأنها كفارة تلزم بمباشرة القتل، فوجب أن
تلزم بسبب القتل كجزاء الصيد، ولأن الكفارة أوكد من الدية، فلما وجبت

(١) المجموع ١٨٨، ١٨٥/١٩

(٢) تبين الحقائق ١٤٤/٦

(٣) الحاوي ١٣/١٣٥

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٦٦٦/٩

(٥) المرجع السابق

الدية كان أولى أن تجب الكفارة (١)

المطلب الثالث: التعزير

التعزير في اللغة: التأديب دون الحد، وسمي التأديب الذي دون الحد:

تعزيراً، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب (٢)

وفي الاصطلاح: ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد

في الشرع عقوبة مقدرة عليها (٣)

وللحاكم أن يعزر الطبيب إذا ثبت نوع اعتداء أو تجاوز، وقد يكون التعزير جسدياً أو مالياً أو معنوياً، وقد يكون المنع من ممارسة مهنة الطب سواء أكان منعاً مطلقاً أم مقيداً، دائماً أم مؤقتاً، وقد صرح الأحناف بالحجر على الطبيب الجاهل: الذي يسقي الإنسان ما يضره ويهلكه وعنده أنه شفاء، وإذا قوي عليهم المرض لا يقدر على إزالة ضرره (٤) حفاظاً على أرواح الناس وأبدانهم من عبث الجهال والمتهاونين وهذا غاية ما يكون في تحصيل مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم (٥)

(١) الحاوي ١٣٥/١٣، ١٣٦

(٢) تهذيب اللغة ١٩٤/١ المضباح المنير ٤٠٧/٢ المعجم الوسيط ٥٩٨/٢

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ١٦٣

(٤) مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٨٩٨/٢ الجوهرة النيرة

٤٢٩/٢ الباب في شرح الكتاب ١٦٧/١

(٥) الخطأ الطبي للدكتورة / ميادة الحسن ٤٤٦٦ / ٥ أهلية الطبيب وأهميتها في السلامة من

الأخطاء الطبية للدكتور / عبدالله جعفر جعفر ٤٦٨٤ / ٥

المطلب الرابع: الحرمان من الميراث

إذا أدى خطأ الطبيب إلى موت مورثه هل يحرم من الميراث أم لا ؟
خلاف بين الفقهاء علي رأيين:

الرأي الأول: أن الطبيب إذا أخطأ فمات مورثه يرث وبهذا قال:
مالك والشيعة الزيدية (١)

الرأي الثاني: أن الطبيب إذا أخطأ فمات مورثه لا يرث وبهذا قال:
الأحناف والمالكية والشافعية والشيعة الإمامية (٢)

الأدلة

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الطبيب إذا أخطأ فمات مورثه
يرث بالسنة والمعقول:
أولا السنة:

— ما روي عن ابن عباس قال: قال: رسول الله صلى الله عليه
وسلم: - رَفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ (٣)

١ (الذخيرة ١٣ / ٢٠ / التمهيد ٤٤٣ / ٢٣ الفواكه الدواني ٨٨ / ١ شرح الخرشي على مختصر
خليل ٢٢٣ / ٨ الدراري المضية شرح الدرر البهية ٤٣٧ / ٢

٢ (البحر الرائق ٥٥٧ / ٨ المبسوط للرخسي ٨٦ / ٣٠ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي
٤١٨ / ٣ بدائع الصنائع ٢٧١ / ٧ الحاوي ٢٣٧ / ٨ المجموع ٦١ / ١٦ الإنصاف للمرداوي
٧٠ / ١٠ كشف القناع عن متن الإقناع ٤٩٣ / ٤ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
١٢٣ / ٢ الفروع من الكافي للكليني ٤٢ / ٧ ط دار الكتب الإسلامية ١٣٦٧ هـ

٣ (أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩ / ١ حديث رقم
٢٠٤٥ والطبراني في المعجم الأوسط ٣٣١ / ٢ رقم ٢١٣٧ والبيهقي في السنن الكبرى
عن ابن عمر، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره ٨٤ / ٦ حديث رقم ١١٧٨٧ وفي
حبان في صحيحه ٢٠٢ / ١٦ رقم ٧٢١٩

المطلب الرابع: الحرمان من الميراث

إذا أدي خطأ الطبيب إلى موت مورثه هل يحرم من الميراث أم لا ؟
خلاف بين الفقهاء علي رأيين:

الرأي الأول: أن الطبيب إذا أخطأ فمات مورثه يرث وبهذا قال:
مالك والشيعة الزيدية (١)

الرأي الثاني: أن الطبيب إذا أخطأ فمات مورثه لا يرث وبهذا قال:
الأحناف والمالكية والشافعية والشيعة الإمامية (٢)

الأدلة

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الطبيب إذا أخطأ فمات مورثه
يرث بالسنة والمعقول:
أولا السنة:

— ما روي عن ابن عباس قال: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه
وسلم-: رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ (٣)

١ (الخير ١٣/ ٢٠/ التمهيد ٤٤٣/٢٣ الفواكه الدواني ٨٨/١ شرح الخرشي على مختصر

خليل ٢٢٣/٨ الدراري المضية شرح الدرر البهية ٤٣٧/٢

٢ (البحر الرائق ٥٥٧/٨ المبسوط للسرخسي ٨٦/٣٠ مختصر اختلاف العلماء للطحطاوي

٤١٨/٣ بدائع الصنائع ٢٧١/٧ الحاوي ٢٣٧/٨ المجموع ٦١/١٦ الإنصاف للمرداوي

٧٠/١٠ كشف القناع عن متن الإقناع ٤٩٣/٤ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

١٢٣/٣ الفروع من الكافي للكليني ٤٢/٧ ط دار الكتب الإسلامية ١٣٦٧هـ

٣ (أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ حديث رقم

٢٠٤٥ والطبراني في المعجم الأوسط ٣٣١/٢ رقم ٢١٣٧ والبيهقي في السنن الكبرى

عن ابن عمر، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره ٨٤/٦ حديث رقم ١١٧٨٧ وابن

حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ رقم ٧٢١٩

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من قتل مورثه خطأ لا يمنع من الميراث لرفع الإثم عنه.

ونوقش هذا: بأن قوله ﷺ رفع عن أمي الخطأ معناه: رفع مآثم الخطأ، وليس رفع الإرث متعلقاً برفع المآثم (١)
ثانياً المعقول:

قالوا: بأن الخاطئ معذور فلا يستحق العقوبة، والخطأ موضوع رحمة من الشرع فلا يثبت به حرمان الميراث (٢)
ونوقش هذا: بأن هذا الاستدلال منقوض بوجوب الدية والكفارة عليه (٣)

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الطبيب إذا أخطأ فمات مورثه لا يرث بالسنة والآثار والمعقول:
أولا السنة:

— ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال: القاتل لا يرث (٤)

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على أن القاتل لا يرث من المقتول

(١) الحاوي ٢٤١/٨

(٢) المبسوط ٨٦/٣٠

(٣) الحاوي ٢٣٩/٨

(٤) أخرجه الترمذي في سننه وقال لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وفي سننه إسحق بن

عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال

ميراث القاتل ٤٢٥/٤ رقم ٢١٠٩ وابن ماجه في سننه كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل

٩١٣/٢ حديث رقم ٢٧٣٥ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث

القاتل ٢٢٠/٦ حديث رقم ١٢٦٠٥

ونوقش هذا: بأن — وببيان ضعفه أن في سند
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال النسائي: متروك، وقال البيهقي:
إسحاق لا يحتج به (٢)

— ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول
الله ﷺ ليس للقاتل من الميراث شيء (٣)
وجه الدلالة:

دل الحديث على أن القاتل لا يرث من المقتول، وهذا يشمل القاتل
الخطأ والعمد لعموم الحديث (٤)

ونوقش هذا: بأن الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف
كثير الخطأ في حديثه (٥)

— ما روي عن حفص بن ميسرة أن عبد الرحمن بن حرملة الأسدي
حدثه قال حدثني غير واحد: أن عدياً الجذامي كانت له امرأتان اقتتلتا فزعه
إحداهما فماتت منها فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر ذلك له فقال له

(١) تحفة الأحوذى ٢٤٢/٦

(٢) شرح السنة للإمام البغوى ٣٦٧/٨ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ٢٩٥/٤
(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل ٧٩/٤ حديث
٦٣٦٧ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٢٢٠/٦ حديث
رقم ١٢٦٠٣ والطبراني في المعجم الأوسط ٢٧١/١ حديث رقم ٨٨٤ والدارقطني في
سننه، كتاب الفرائض والمسير ٩٦/٤ حديث رقم ٨٧

(٤) تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية ذائعة لأبي شجاع محمد بن علي بن
شعيب بن الدهان ٢٢٢/٣

(٥) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٢٨٠/١ الحديث
ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروزي وغيره لأحمد بن حنبل ص ١٩٨
الدروس المنقاة: بومباي، الهند الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م

سواء كان قتل خطأ أو عمدا (١)

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف الإسناد وبيان ضعفه أن في سنده
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال النسائي: متروك، وقال البيهقي:
إسحاق لا يحتج به (٢)

— ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول
الله ﷺ ليس للقاتل من الميراث شيء (٣)
وجه الدلالة:

دل الحديث على أن القاتل لا يرث من المقتول، وهذا يشمل القتل
الخطأ والعمد لعموم الحديث (٤)

ونوقش هذا: بأن الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف
كثير الخطأ في حديثه (٥)

— ما روي عن حفص بن غصن عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي
حدثه قال حدثني غير واحد: أن عديا الجذامي كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى
إحدهما فماتت منها فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر ذلك له فقال له:

(١) تحفة الأحوزي ٢٤٢/٦

(٢) شرح السنة للإمام البغوي ٣٦٧/٨ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦٩٥/٤

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل ٧٩/٤ حديث رقم

٦٣٦٧ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل ٢٢٠/٦ حديث

رقم ١٢٦٠٣ والطبراني في المعجم الأوسط ٢٧١/١ حديث رقم ٨٨٤ والدارقطني في

سننه، كتاب الفرائض والسير ٩٦/٤ حديث رقم ٨٧

(٤) تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة لأبي شجاع محمد بن علي بن

شعيب بن الدهان ٢٢٢/٣

(٥) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٢٨٠/١ العلل

ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروزي وغيره لأحمد بن حنبل ص ١٩٨ ط

الدارس السلفية: بومباي، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ

اعقلها ولا ترثها (١)

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على أن القاتل خطأ لا يرث.

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف ؛ لأن في سنده رجل لم يسم (٢)

ثانيا الأثر:

— ما روي عن أبي قلابة قال: قتل رجل أخاه في زمن عمر بن

الخطاب فلم يورثه فقال يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ قال لو قتلته عمدا
أقدناك (٣)

ثالثا المعقول:

قالوا: بأن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعاً، والقتل من الخاطيء

محظور لأن ضد المحظور المباح والمحل غير قابل للقتل المباح إلا جزاء

على جريمة وكما لا يتصور الفعل في غير محل لا يتصور المباح في غير

محل الإباحة فقلنا إن هذا القتل محظور ولهذا تتعلق به الكفارة وهي سائرة

للذنب فلما جاز أن يؤخذ بالكفارة جاز أن يؤخذ بحرمان الميراث وهذا

لأن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة فمن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك

وأظهر الخطأ من نفسه فيجعل هذا التوهم كالمحقق في حرمان الميراث (٤)

١ (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل ٢١٩/٦ رقم

١٢٦٠٠

٢ (مجمع الزوائد ٢٦٣/٣

٣ (أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث ٤٠٣/٩ رقم

١٧٧٨٤ والسيوطي في جامع الأحاديث ٤٩٥/٢٧ رقم ٣٠٥٦٧ وأورده صاحب كنز

العمال في سنن الأقوال والأفعال ٧٣/١١ رقم ٣٠٦٦٨

٤ (المبسوط للسرخسي ٨٦/٣٠

الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة تبين أن كلا منها لم تخل من المناقشة إلا أنني أميل إلي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل: بأن الطبيب إذا أخطأ فمات مورثه فإنه يرث، وتحمل الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما إذا كان القاتل متهما بقصد قتل مورثه ليرثه، فيكون من باب العام المراد به الخصوص بناء على ما تقتضيه قواعد الشريعة، ولأن حديث منع القاتل من الإرث ليس على عمومه عند أكثر المحتجين به، حيث أخرجوا من عمومه ما إذا كان الوارث قتل مورثه بحق القصاص، ودفع الصائل، ورجم الزاني المحصن، ونحو ذلك.

ويظهر لك جلياً أن القاتل خطأ لا يمنع الميراث فيما لو كان هنا ابن بار بأبيه مطيع له خادماً له ليلاً نهاراً فمرض الأب وكان هذا الابن طبيباً، ومات الأب نتيجة لخطأ ابنه هذا وكان على الابن خمسون بالمائة، بذلك، وكان له ابن عم بعيد فيحرم الابن من ميراث أبيه وهو أعظم الناس مصيبة به، ويعطى ابن العم الذي ما كان يعرفه ولا يهتم بحياته أو موته

وكذلك لو كان ابنان أحدهما بار بأبيه والثاني عاق له والأول طبيباً أدى خطأه في علاج أبيه إلى موته فيحرم الابن البار من الميراث ويعطى العاق مع أن الأول يفقد أبيه أعظم مصيبة من العاق، فمثل هاتين الصورتين لا تطيب النفس بحرمان هذا القاتل من الميراث وهو أبعد الناس عن التهمة بقتل أبيه ليرث منه، والشريعة العادلة المبنية على الحكمة يبعد جداً أن تأتي بذلك (١)

(١) حكم توريث المتسبب في موت مورثه لفضيلة الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع
بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد رقم ٥٦ ص ٢٧٩ "بتصرف"

المطلب الخامس: التعويض عن التعطل عن العمل

إذا أدى خطأ الطبيب إلى تعطل المريض عن العمل، كما لو كان صانعاً نجاراً أو حداداً وكان يكسب كل يوم مائة جنيه مثلاً، وتسبب خطأ الطبيب إلى فقدانه هذا المبلغ، فهل يلزم الطبيب بالتعويض مقابل ما فاتته من كسب أم لا ؟ خلاف بين الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: أن الطبيب لا يضمن غير الدية أو الحكومة وبهذا قال الأحناف والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة (١)

الرأي الثاني: أن الطبيب يعرض المصاب لتعطله عن العمل نتيجة خطئه وبهذا قال: بعض المالكية والشافعية في وجه (٢)

الأدلة

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الطبيب لا يضمن غير الدية أو الحكومة بما يلي:

— أولاً: أن هذه المنافع ليست أموالاً ؛ لأنها لو كانت أموالاً مضمونة، لضمنت بالمنافع لكونها مثلاً لها، وهو أعدل فإذا لم تضمن بها لا يمكن أن تضمن بالأعيان ؛ لأن الأعراض ليست بمثل للأعيان ؛ لأن ما لا

(١) الدر المختار ٥٦٢/٦ حاشية ابن عابدين ٥٦٢/٦ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٤٣/٦ الذخيرة ٣١٥/٨ التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٨٧/٥ فتح العزيز شرح الوجيز ٢٦٣/١١ الوسيط ٣٩٣/٣ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٩١/٢٣ مغني المحتاج ٢٨٦/٢ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٣٩/٢ الإنصاف ٩٥/٦ الروض المربع ص ٢٧٤

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢٢٣/٦ ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٨ م الوسيط ٣٩٣/٣ تحفة المحتاج ٢٩١/٢٣ مغني المحتاج ٢٨٦/٢

يبقى لا يكون مثلاً لما يبقى^(١)

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين:

— الأول: أن المنافع إذا لم يكن لها مثل من حيث الصورة، فإن لها مثلاً من حيث المعنى، فيصح ضمانها به، لأن ضمان المنافع أعم من ضمان الأعيان.

الثاني: أننا لو قلنا بعدم ضمان المنافع بسبب أنه لا مثل لها للزم القول بأن الأعيان التي لا مثل لها غير مضمونة، وذلك غير صحيح^(٢)

— ثانياً: أنه لم يوجد تفويت عن المنافع؛ لأنها أعراض تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان ويثبت الملك فيها بحسب حدوثها فالمنفعة الحادثة لم تكن موجودة في يد المريض فلم يوجد تفويت عنها^(٣)

ويمكن أن يناقش هذا: بأن القول بأن المنافع ليس لها وجود مادي، لكونها تحدث شيئاً فشيئاً، غير مسلم؛ لأن التفويت كما يكون بالاستيلاء على العين يكون بالاستيلاء على المنفعة، أو منع المالك من استيفائها، فهي وإن لم تكن موجودة بالفعل فإنها موجودة بالقوة بوجود العين^(٤)

— ثالثاً: أنه لا يستطيع أحد ضبط ما سيجنيه المصاب وتحديد له لو كان سليماً ولم يعطه أحد، فقد يمرض وقد يحبس وقد لا يعمل وهو سليم كما لو أخذ إجازة عن العمل ونحو ذلك من الاحتمالات، ولا ينبغي التعويل في تقدير التعويض على أمور ظنية لم تتحقق^(٥)

١ (تبين الحقائق ٢٣٤/٥)

٢ (علاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه للدكتور / عبدالله بن عبدالواحد الخميس

ص ٣٧ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الرابع والستون ٢٠٠٤م

٣ (بدائع الصنائع ١٤٥/٧ تبين الحقائق ٨٤/٥ حاشية بن عابدين ٣٨٦/٨

٤ (علاج المجني عليه وتعطله للدكتور / عبدالله بن عبدالواحد الخميس ص ٤٧

٥ (علاج المجني عليه وتعطله للدكتور / عبدالله بن عبدالواحد الخميس ص ٤٧

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الطبيب يعرض المصاب لتعطله عن العمل نتيجة خطأه بما يلي:

— أن الطبيب أنلف علي المصاب ما يتقوم فلزمه ضمانه كإتلاف ماله^(١)

ويمكن أن يناقش هذا: بأن قياس المنافع على الأموال قياس مع الفارق ؛ لأن المنافع لو كانت أموالا مضمونة، اضمنت بالمنافع لكونها مثلا لها، وهو أعدل فإذا لم تضمن بها لا يمكن أن تضمن بالأعيان ؛ لأن الأعراض ليست بمثل للأعيان ؛ لأن ما لا يبقى لا يكون مثلا لما يبقى^(٢)

الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة السابقة تبين أن كلا منها لم يخل من المناقشة إلا أنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل: بأن الطبيب لا يضمن غير الدية أو الحكومة، لأنه لا ينبغي الجمع بين تعويضين في جناية واحدة، والمصاب إذا أخذ الدية أو الحكومة فقد استوفي حقه ولا يستحق ما زاد على ذلك^(٣)

(١) المجموع شرح المذهب ٢٤٧/١٤ "بتصرف" الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن

حنبل ٢١٧/٢ "بتصرف"

(٢) تبين الحقائق ٢٣٤/٥

(٣) علاج المجني عليه وتعطله للدكتور / عبدالله بن عبدالواحد الخميس ص ٤٨

المطلب السادس: نفقة العلاج

اتفق الفقهاء على أن ما دون النفس إذا وجب فيه القصاص لا يستحق المجني عليه أرشا ولا غيره، وكذلك لو كان فيه أرش مقدر مثل الجائفة فإنه لا يستحق غير المقدر (٢)

واختلفوا في تحميل الطبيب إذا أخطأ نفقة علاج المصاب على رأيين:
الرأي الأول: لا يجب على الطبيب نفقة علاج المصاب وبهذا قال الأحناف والمالكية والظاهرية (٣)

الرأي الثاني: يجب على الطبيب نفقة علاج المصاب وبهذا قال محمد بن الحسن من الأحناف وابن عرفة من المالكية والشافعية والحنابلة ومن المعاصرين الشيخ / مصطفى الزرقا والدكتور / محمد أحمد سراج (٤)

الأدلة

أدلة أصحاب الرأي الأول

استدل أصحاب هذا الرأي على أنه لا يجب على الطبيب نفقة علاج المصاب بالسنة:

١ (الجائفة في اللغة: الطعنة التي تبلغ الجوف. لسان العرب ٣٤/٩ المعجم الوسيط ١٤٧/١ وفي الاصطلاح: الجرح في حدود الصدر والظهر والبطن إذا اخترقت القفص الصدري أو جدار البطن

٢ (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦١/٣ علاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه للدكتور / عبدالله بن عبدالواحد الخميس ص ١٩

٣ (الباب ص ٣٢٠ الجوهرة النيرة ٣٨/٥ تبين الحقائق ١٣٨/٦ الفواكه الدواني ٧١/١ كفاية الطالب ٣٩٧/٢ مواهب الجليل ٣٣٥/٨ المحلي ٥٦/١١ وجاء فيه " أن الأمر محرمة إلا بنص أو إجماع "

٤ (الهداية ١٨٧/٤ الباب ص ٣٢٠ الجوهرة النيرة ٣٨/٥ لتاج والإكليل ٢٦٠/٦ لحوي ٥٣٢/١٢ المجموع ٧١/١٩ شرح منتهى الإرادات ٣٢٢/٣ مطالب أولي النهى ١٣٣/٦ علاج المجني عليه وضمن تعطله عن العمل للدكتور/ عبد الله بن محمد المطلق ٢٩٢/٧٠

أولا السنة:

— ما روي عن إسحاق بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة^(١) وجعل ما دون الموضحة عفوًا بين المسلمين^(٢)
وجه الدلالة:

أن كون ما دون الموضحة من الجراح عفوًا بين المسلمين يقتضي عدم وجوب شيء على الطبيب وذلك يشمل ثمن العلاج^(٣)
ونوقش هذا: بأن الحديث مرسل، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ^(٤)
أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أنه يجب على الطبيب نفقة علاج المصاب بالمعقول من وجوه:

الأول: على الطبيب ثمن الدواء ؛ لأن ذلك نتيجة فعله، فصار كأنه أخذ ذلك من ماله^(٥)

الثاني: أنه لولا العلاج ربما حصلت سراية في الجراحات قد تتلف النفس

الثالث: أن تكاليف العلاج قد تستغرق معظم الدية في حال السراية

١ (الموضحة: اسم فاعل من وضع الشيء إذا ظهر، والموضحة من الشجاج: التي بلفت العظم فأوضحت عنه

تاج العروس ٢١٥/٧ لسان العرب ٦٣٤/٢ معجم لغة الفقهاء ص ١٩٥

٢ (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما دون الموضحة من الشجاج

٨٣/٨ حديث رقم ١٦٦٢٩ وأورده ابن الملقن في البدر المنير ٤٤٩/٨

٣ (علاج المجني عليه للدكتور / عبدالله بن عبدالواحد الخميس ص ٢٣ " بتصرف "

٤ (التلخيص الحبير ٨٢/٤، ٨٣

٥ (الجوهرة النيرة ٣٨/٥ الهداية ١٧٨/٤

إلى النفس، أو أكثرها في غير هذه الحالة، ومن ثم فلا يبقى لورثة المجني عليه في الحالة الأولى أو المجني عليه في الحالة الثانية من الدية سوى شيء يسير، وهذا خلاف المقصد الشرعي في جعل الدية عوضاً عما فقد من نفس أو عضو أو ما شوه من البدن^(١)

الرأي المختار:

بعد ذكر الأدلة السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي القائل: بأنه يجب على الطبيب نفقة علاج المصاب لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن ذلك يتفق مع قواعد المسؤولية في الشريعة ؛ إذ هو داخل في باب إتلاف مال الغير بالتسبب، فلا يتعارض مع وجوب الدية والأرض^(٢)

المطلب السابع: موقف القانون المصري من الطبيب المخطئ

يختلف القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في عقوبة الطبيب المخطئ أو المقصر، حيث تنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ م على أن من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه

(١) علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل للدكتور/عبد الله بن محمد المطلق

٢٩٣، ٢٩٢/٧٠

(٢) المرجع السابق ٢٩٣/٧٠

عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً
عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة
من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين
إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من
الظروف والواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن
سنة ولا تزيد على عشر سنين (١)

المطلب الثامن: التدابير المقترحة للحد من خطأ الطبيب

يمكن تقليل الأخطاء الطبية بمراعاة المقترحات التالية:

- تشكيل لجنة طبية في كل مستشفى تتخذ قرارات إجراءات
الجراحات المخوفة والتداوي بالأدوية الخطرة
- إعطاء دورات تدريبية مكثفة للأطباء في الأجهزة الحديثة المبتكرة
للتشخيص أو العلاج (٢)
- التوسع في عملية الرقابة لأعمال الأطباء، وعمل سجلات للحالات
المرضية يتم فيها توصيف الحالة والأدوية التي تم إعطاؤها للمريض حتي
يكون من الممكن مسائلة الطبيب عند وجود خطأ (٣)
- تشجيع العاملين والمراجعين بالقطاع الصحي للإبلاغ عن
الأخطاء الطبية والتأكيد على سرية البلاغ، وعدم تعرض المبلغ للأذى

١ (قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور/ محمد ذكي أبو عامر ص ٥٨١ ط دار
المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ١٩٨٩ م

٢ (التكيف الفقهي للخطأ الطبي للدكتور / عبد الجليل ضمرة والدكتور / سعيد عبدالله العبري
٥/٥٩٩ بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام
محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٣ (المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب للدكتور / مازن مصباح وأ / نائل يحيى ص ١٣٤

الواحد وذلك ليعطي المريض حقه من قبل الطبيب (١)

هذا وقد أوردت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها في ٢٠٠٧ تسعة شروط جاءت بمنزلة حلول للوقاية من الأخطاء الطبية:

- ١- عدم الخلط بين الأدوية المتشابهة من حيث الشكل واللفظ.
- ٢- تحديد هوية المريض.
- ٣- توفير جميع المعلومات الخاصة بالمريض عند إحالته.
- ٤- أداء الإجراء الجراحي الصحيح في الموضع الجسمي الصحيح.
- ٥- مراقبة تركيز المحاليل.
- ٦- ضمان ملائمة الأدوية المقدمة في جميع مراحل الرعاية الصحية.
- ٧- استعمال أدوات الحقن مرة واحدة فقط.
- ٨- تحسين نظافة اليدين للوقاية من أنواع العدوي المرتبطة بالرعاية الصحية.
- ٩- تلافي الخلط بين الأسلاك الدقيقة (القشاطر) والأنابيب (٢)

(١) الخطأ الطبي حقيقة وأسبابه والآثار المترتبة عليه للدكتورة/ ضحي بنت محمود

٤٩٦٤/٥

(٢) المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب للدكتور / مازن مصباح وأ / نقل بحري

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضل جوده تنعم الموجودات، وكما حمدته سبحانه وتعالى في المقدمة أحمده سبحانه في الخاتمة، وأشكره على توفيقه، وبعد،

فهذا موضوع " خطأ الطبيب وموقف الفقه الإسلامي منه " قد أتى على نهايته بعد توفيق من الله سبحانه وتعالى، وأرجو الله تعالى أن يكون بالتوفيق قد حالفتني، وعن الخطأ والزلل قد جانبني، إنه سبحانه سميع قريب مجيب، وقد بدا لي بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي تتمثل فيما يلي:

— أن المراد بخطأ الطبيب: ما يصدر عنه من عمل أو علاج أثناء ممارسة مهنته، ويتسبب في ضرر صحي للمريض دون أن يقصد الطبيب الأضرار

— أن الخطأ الطبي قد يكون مهني غير مهني

— أن أسباب الأخطاء الطبية يرجع إلي الإهمال، أو الرعونة والطيش أو عدم الاحتياط والتحرز أو عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

— أن الإقرار من أقوى الأدلة في إثبات الخطأ نظرا لكونه شهادة من الإنسان على نفسه وهو أعلم بها من غيره

— أن الشهادة من وسائل الإثبات وتكون الشهادة على خطأ الطبيب بشهادة طبيبين عدلين غير عدوين له ولا خصمين أو بشهادة طبيب وطبيبتين

أو طبيب وممرضتين

— تكلمت عن شهادة النساء منفردات واختلافهم في العدد المشترط في شهادتهن منفردات واخترت الرأي القائل: بأنه تكفي امرأتان للشهادة

على ما لا يطلع عليه الرجال لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن استشهاده
امرأته مكان رجل إنما هو لتذكير إحداهما الأخرى إذا ضلت.

— أن الملفات الطبية من وسائل إثبات الخطأ، وتشمل ما يتم كتابته من قبل
الطبيب، ومن في حكمه في ملف المريض.

— أن الخبر من وسائل إثبات الخطأ وتنشأ الحاجة إلى رآيه إذا كان الخطأ
مهنيًا

— بينت خلاف الفقهاء في اشتراط إسلام الخبير واخترت الرأي القائل: بأنه
لا يشترط إسلام الخبير فيجوز الأخذ بقول الطبيب غير المسلم.

— بينت خلاف الفقهاء في عدد الأطباء الخبراء، واخترت الرأي القائل: بأنه
يكفي خبير واحد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

— تكلمت عن اختلاف الفقهاء في تضمين الطبيب بالخطأ المهني واخترت
الرأي القائل: بأن الطبيب لا يضمن عن خطأ المهني لقوة ما استدلوا
به ؛ ولأن الطبيب مؤتمن على بدن المريض، والأصل عدم تضمين
الأمين إلا بالتعدي أو التفريط.

— تكلمت عن مقدار بدل الخطأ وأن تعويضات الخطأ قد تكون مقدر؛
كالديات وقد تكون غير مقدره فيما لم يرد فيه نص من الإصابات
فيكون تقدير الواجب فيها للقاضي

— بينت اختلاف الفقهاء فيمن يدفع بدل الخطأ واخترت الرأي القائل: بأن
الذي يدفع بدل الخطأ العاقلة إذا أتلف نفسا أو عضوا أو منفعة وكان
الإتلاف ثلث الدية فما فوق فإن كان أقل من الثلث ففي ماله ؛ لأن
طبيعة عمل الأطباء يكثر الخطأ فيها الخطأ، فإيجاب الدية عليهم
إجحاف بهم وسدا لباب التطبيب وخصوصا الحالات التي يكون فيها

المريض في حالة الخطر .

— تكلمت عن اختلاف الفقهاء في المراد من العاقلة واخترت الرأي القائل:
بأن العاقلة أهل الديوان لقوة ما استدلوا به

— تكلمت عن تضمين الطبيب إذا كان جاهلاً وأن المراد بالجهل الطبي:
أن يتصدي الإنسان للقيام بالأعمال الطبية، دون أن يكون أهلاً لفعلها

— بينت اختلاف الفقهاء في تضمين الطبيب إذا كان جاهلاً والمريض يعلم أنه
جاهل واخترت الرأي القائل: بأن الطبيب الجاهل يضمن ولو كان
المريض عالماً بحاله ؛ لأن إنن المريض غير معتبر، فبذنه ليس ملكاً له
وإنما أمانة عنده لا يملك أن يتصرف فيه في غير ما أذن له فيه شرعاً

— تكلمت عن الكفارة واختلاف الفقهاء في وجوبها إذا تسبب خطأ الطبيب
في وفاة المريض واخترت الرأي القائل: بأن الكفارة تجب إذا تسبب
خطأ الطبيب في وفاة المريض لقوة ما استدلوا به.

— أن التعزير من الآثار المترتبة على خطأ الطبيب وهو ما يقدره القاضي
من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها.

— تكلمت عن اختلاف الفقهاء إذا أدى خطأ الطبيب إلى موت مورثه هل
يحرم من الميراث أم لا ؟ واخترت الرأي القائل: بأن الطبيب إذا
أخطأ فمات مورثه فإنه يرث، وتحمل الأحاديث التي وردت عن النبي
ﷺ على ما إذا كان القاتل متهما بقصد قتل مورثه ليرثه

— تكلمت عن اختلاف الفقهاء إذا أدى خطأ الطبيب إلى تعطل المريض عن
العمل واخترت الرأي القائل: بأن الطبيب لا يضمن غير الدية أو
الحكومة، لأنه لا ينبغي الجمع بين تعويضين في جناية واحدة،
والمصاب إذا أخذ الدية أو الحكومة فقد استوفي حقه ولا يستحق ما

زاد على ذلك

— بينت اختلاف الفقهاء في تحميل الطبيب إذا أخطأ نفقة علاج المصالح
واخترت الرأي القائل: بأنه يجب على الطبيب نفقة علاج المصالح
لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن ذلك يتفق مع قواعد المسؤولية في الشريعة
؛ إذ هو داخل في باب إتلاف مال الغير بالتسبب.

— بينت موقف القانون المصري من الطبيب المخطئ وأن القانون يخلط
عن الفقه الإسلامي في عقوبة الطبيب المخطئ أو المقصر.
— ذكرت بعض التدابير المقترحة للحد من خطأ الطبيب:
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

- أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي ط دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع ١٤٠٥ هـ -

- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر القرطبي ط دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) ط دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.

- السنن الكبرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م تحقيق د/عبد الغفار البنداري وسيد كسراوى حسن.

- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ط دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م تحقيق محمد عبد القادر عطا

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي

ط دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٣

— الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري ط دار المعرفة

لبنان الطبعة الثانية

— المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني

— المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ط مكتبة العلوم والحكم الموصل الطبعة الثانية

١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.

— المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني

— المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ط دار الحرمين القاهرة ١٤١٥ هـ تحقيق طارق

بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين.

— المستدرک على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم

النيسابوري

ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

— المصنف في الحديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

الكوفي العباسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ط مكتبة الرشد الرياض الطبعة

الأولى ١٤٠٩ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت

— المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة

٢١١ هـ ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

— المنقي شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب

القرطبي الباجي الأندلسي ط مطبعة السعادة الطبعة: الأولى ١٣٣٢

هـ

— تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذی للإمام الحافظ أبي العلام محمد

عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ط دار

الكتب العلمية بيروت ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

- جامع الأحاديث للسيوطي الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م
- حاشية السيوطي على سنن النسائي لجلال الدين السيوطي ط دار الكتب العلمية.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ — مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م
- سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ط دار المعرفة — بيروت — ١٣٨ هـ — ١٩٦٦ م تحقيق السيد عبده.
- سنن أبو داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ط دار الكتاب العربي — بيروت
- سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ط دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ط المكتب الإسلامي — دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ط دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ
- شرح النووي على صحيح مسلم ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة

٢٥٦هـ ط دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧م الثالثة

تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

— صحيح مسلم لأبي حسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ ط دار الجيل بيروت

— صحيح الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة

٢٧٩هـ بشرح الإمام ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ — ط

دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد أحمد شاكر

— صحيح ابن حبان للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم

التميمي البستي ط مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣م الطبعة الثانية

تحقيق شعيب الأرناؤوط

— العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروزي وغيره لأحمد

بن حنبل ط الدارس السلفية: بومباي، الهند الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ،

١٩٨٨م

— عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي ط دار

الكتب العلمية

— عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو

الطيب الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

— فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني ط دار المعرفة بيروت ١٣٧٩

— فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد

الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي ط المكتبة التجارية الكبرى

— مصر الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ

— كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين

المتقي الهندي ط مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

— مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
المتوفى سنة ٨٠٧ هـ — دار الفكر، بيروت — ١٤١٢ هـ

— مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ — ط مؤسسة قرطبة
القاهرة بدون تاريخ

— مشارق الأنوار على صحاح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى بن
عياض ط: المكتبة العتيقة

— نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن
علي بن محمد الشوكاني الناشر: إدارة الطباعة المنيرية

— نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج
الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ط
دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية الطبعة: الأولى،

١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

خامسا: كتب الفقه الإسلامي

(أ) كتب الأحناف

— البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ط
دار المعرفة بدون تاريخ

— البناية شرح الهداية للعيني ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ
١٩٨٠ م

— الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد
العبادي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ — طبعة المطبعة الخيرية

— الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة
النعمان تأليف علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ — ط دار
الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ

- العناية شرح الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر تى المتوفى
سنة ٧٨٦هـ ط دار الفكر

- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ ط دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ
٢٠٠٠م

- اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ط: دار
الكتاب العربي

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
الحنفي ط دار الكتب الإسلامي ١٣١٣هـ

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ط دار الكتاب
العربي ١٩٨٢م

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام
محمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الفكر للطباعة والنشر بيروت
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام
المتوفى سنة ٦٨١هـ ط لناشر دار الفكر بيروت

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان
الكليبولي المدعو بشيخي زاده ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ
١٩٩٨م

- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأبي محمد
بن غانم بن محمد البغدادي ط دار الكتاب الإسلامي
(ب) كتب المالكية

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله
بن عبد البر النمري القرطبي ط دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م

— التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي محمد عبد الله بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالموثق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

— الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير ط دار الفكر

— الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط دار الغرب بيروت ١٩٩٤م

— الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ ط مكتبة الثقافة الدينية

— القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ط دار الكتب العلمية بيروت — لبنان

— الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط مكتبة الرياض الحديثة،

الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

— المدونة الكبرى مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ط دار الكتب العلمية بيروت — لبنان

— المعونة على مذهب عالم أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب بن نصر ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٥م

— بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)

ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر

— بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير تأليف الإمام أحمد بن محمد بن الخلوتي الشهير بالصاوي

المتوفى سنة ١٢٤هـ ط دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٥هـ —

١٩٩٥م

— حاشية الشيخ شمس الدين محمد أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ - ١٨١٥م على الشرح الكبير للإمام الدرديري ط دار الفكر تحقيق محمد عlish

— حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٨م

— شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل للعلامة الشيخ محمد الخرشي ط دار الفكر بيروت

— منح الجليل شرح مختصر سيد خليل لمحمد عlish ط دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(ج) كتب الشافعية

— أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م

— الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ط دار المعرفة بيروت سنة النشر ١٣٩٣هـ

— الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

— المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

— المذهب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ط دار الكتب العلمية

— الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ط دار السلام القاهرة ١٤١٧هـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر السيد محمد شطا الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري ط دار الفكر للطباعة بيروت
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني ط دار الفكر مكان النشر بيروت
- خبايا الزوايا لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ط المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٥ هـ
- فتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ط: دار الفكر
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ على منهاج الطالبين للإمام النووي ط دار الفكر بيروت
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ط دار الفكر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(د) كتب الحنابلة

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي ط دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الفقي

— الروي المربع بشرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتي ط
دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

— التشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر
محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ ط دار الكتاب

العربي بيروت لبنان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

— التشرح المنيع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين
(المتوفى: ١٤٢١هـ) مصدر الكتاب: موقع الشيخ العثيمين على

الإنترنت <http://www.ibnothaimeen.com>

٥) — الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن
موسى أبو النجا الحجاوي ط دار المعرفة بيروت - لبنان

— لقروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي ط مؤسسة الرسالة الطبعة
الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

— للكاتبي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي
ط المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م تحقيق زهير

الشويش

— المعنى للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى

سنة ٦٢٠هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد

الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ ط دار الفكر بيروت الطبعة

الأولى ١٤٠٥هـ

— المبدع لإبراهيم بن مفلح الحنبلي ط دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ

٢٠٠٣م

— كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة

١٠٥١هـ عن متن الإقناع لشيخ الإسلام شرف الدين بن موسى

الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ ط دار الفكر ١٤٠٢هـ

تحقيق هلال مصلحي

— مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحبياني

ط المكتب الإسلامي ١٩٦١م

— مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور

المروزي ط عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،

المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م

— منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ط

المكتب الإسلامي الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

(هـ) كتب فقه الظاهرية:

— المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى

سنة ٤٥٦هـ ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

(و) كتب الشيعة الإمامية

— الخلاف لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ط مؤسسة النشر

الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران الطبعة الأولى

١٤١٧هـ — الفروع من الكافي للكليني ط دار الكتب الإسلامية

١٣٦٧هـ

— المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ط

الحيدرية طهران ١٣٨٧هـ

— المذهب البارع في شرح المختصر النافع لجمال الدين أبي العباس أحمد

بن محمد بن فهد الحلي ه تحقيق ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة

— جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى ١٢٦٦هـ ط دار الكتب الإسلامية طهران الثالثة ١٣٦٧هـ.

— شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي ط
مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان

— مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام تأليف زين الدين بن علي
العاملي الشهيد الثاني ط مؤسسة المعارف الإسلامية الطبعة الأولى
١٤١٣هـ

(ز) كتب الشيعة الزيدية

— الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني
ط دار الكتب العملية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

— السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد
الشوكاني ط دار ابن حزم الطبعة الأولى

— شرح الأزهار المسمى المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتاح لكلمات
الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأبي الحسن علي بن مفتاح ط غمضان
صنعاء ١٤٠٠هـ

(ح) كتب فقه الإباضية:

— النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبدالعزيز التميني المتوفى سنة
١٢٢٣هـ، وشرحه لمحمد ابن يوسف أطفيش ط مكتبة الإرشاد جدة

الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

سادسا: كتب اللغة والمصطلحات

— التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦
هـ ط دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

— التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ط دار
الفكر المعاصر - بيروت

الطبعة الأولى، ١٤١٠

- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف
بالفيروز آبادي ط دار إحياء التراث العربي ١٩٦٦م
- المعجم الوسيط ط دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية
- المعجم الوجيز ط مجمع اللغة العربية القاهرة ١٩٩٧م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن
علي المقرئ الفيومي نشر: المكتبة العلمية - بيروت
- المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي ط المكتب
الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله
بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) ط دار
الكتب العلمية ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ
- تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ط دار العلم
للملايين الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ تحقيق أحمد عبدالغفور عطا
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق
الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي نشر دار الهداية
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور ط:
دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى ٢٠٠١م
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
المصري ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى
- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،
ط مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م تحقيق محمود
خاطر
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا دار الفكر
الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

— معجم لغة الفقهاء للدكتور / حامد قنبي والدكتور / محمد رواس قلم
جي والأسنان / قطب سانو ط دار النفائس بيروت الطبعة الثانية
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

سابعاً: الكتب الحديثة والمعاصرة

— أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور / محمد بن محمد
المختار الشنقيطي نشر مكتبة الصحابة بجدة الطبعة الثانية ١٤١٥هـ
١٩٩٤م

— أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه للدكتور / علي داود الجفال بحث
منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده

— التكيف الفقهي للخطأ الطبي للدكتور / عبدالجليل ضمرة والدكتور
سعيد عبدالله العبري بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه
الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
— الخطأ الطبي والصيدلي للدكتور / مصطفى محمد عبدالمحسن ط ٢٠٠٠
بدون دار نشر.

— المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء لعبد الفتاح حجازي ط دار الفكر
الجامعي ٢٠٠٨م

— المسؤولية الجنائية للأطباء للدكتور / أسامة عبدالله فايد ط دار النهضة
العربية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

— المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية للدكتور / منصور عمر
المعاينة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ -
٢٠٠٤م

— المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور /
عبدالراضي محمد هاشم رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة
القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

- المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب للدكتور / مازن مصباح وأ / نائل يحيى بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة المجلد العشرون العدد الثاني ٢٠١٢م
- المسؤولية المدنية لطبيب التخدير للدكتور / محمد عبدالقار العبودي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٢م
- المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية للدكتور / محمد فؤاد توفيق بحث منشور على موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت www.islamset.com/arabic/aethics/tawfek.html
- المسؤولية القانونية للطبيب في التشريع السوري www.f-law.net/law/archive/index.php/t-٢٩٨٧٨.htm
- أهلية الطبيب وأهميتها في السلامة من الأخطاء الطبية للدكتور / عبدالله جعفر جعفر بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- الخطأ الطبي حقيقته وأسبابه والآثار المترتبة عليه للدكتورة / ضحي بنت محمود بابللي بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- الخطأ الطبي للدكتور / هاني عبدالله الجبير بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- الخطأ الطبي للدكتورة / ميادة الحسن بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- خطأ الطبيب للدكتور / خالد بن محمد بن حمد بحث منشور بحث منشور ضمن السجل العلمي

- الخطأ الطبي في الميزان للدكتورة / هالة بنت محمد بن حسين جسنيرة
بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة
الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- الخطأ الطبي حقيقته وآثاره للدكتور / محمد محمد أحمد السويلم بحر
منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة
الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- أخلاقيات الممارسة الطبية والقوانين المنظمة للدكتور / مجدي محمد
شريف ط المطبعة التجارية الحديثة بالقاهرة.
- الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي للدكتور / بلحاج
العربي بن أحمد بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد
الثاني والخمسون ٢٠٠٢م
- التداوي والمسئولية الطبية للدكتور / قيس الشيخ مبارك ط دار الفارابي
دمشق ٢٠٠٦م الطبعة الثالثة
- الطب المصري القديم للدكتور / كمال حسن ط الهيئة المصرية العامة
للكتاب الطبعة الثانية ١٩٩٨م
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور / وهبه الزحيلي ط دار الفكر - سوريا
الطبعة الرابعة.
- تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور / خالد بن علي
المشيقي بحث منشور بمجلة العدل العدد السادس ربيع الآخر
١٤٣١هـ
- حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا للدكتور / محمد حسن أبو يحيى
بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات بالكويت العدد الثاني عشر
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
- حكم توريث المتسبب في موت مورثه لفضيلة الشيخ / عبد الله



سليمان المنيع بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد رقم خمسة وستون.

علاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه للدكتور / عبدالله بن عبدالواحد الخميس بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الرابع والستون ٢٠٠٤م

شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور/ محمد زكي أبو عامر ص ٥٨١ ط دار المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ١٩٨٩ م

شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور / محمود نجيب حسني ط دار النهضة العربية الطبعة الثانية ١٩٩٤ م .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢١	المقدمة
٢٢٤	المبحث الأول في التعريف بخطأ الطبيب
٢٢٤	المطلب الأول: تعريف الخطأ
٢٢٥	المطلب الثاني: تعريف الطبيب
٢٢٥	المطلب الثالث: المراد بخطأ الطبيب
٢٢٦	المطلب الرابع: أقسام الخطأ الطبي
٢٢٨	المطلب الخامس: أسباب الأخطاء الطبية
٢٢٩	المطلب السادس: نبذة تاريخية
٢٣٣	المبحث الثاني: إثبات الخطأ الطبي
٢٣٣	المطلب الأول: الإقرار
٢٣٤	المطلب الثاني: الشهادة
٢٤٤	المطلب الثالث: الملفات الطبية
٢٤٤	المطلب الرابع: الخبراء
٢٥٠	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على خطأ الطبيب
٢٥٠	المطلب الأول: الضمان
٢٦٨	المطلب الثاني: الكفارة
٢٧١	المطلب الثالث: التعزير
٢٧٢	المطلب الرابع: الحرمان من الميراث
٢٧٧	المطلب الخامس: التعويض عن التعطل عن العمل
٢٨٠	المطلب السادس: نفقة العلاج
٢٨٢	المطلب السابع: موقف القانون المصري من الطبيب المخطئ
٢٨٣	المطلب الثامن: التدابير المقترحة للحد من خطأ الطبيب
٢٨٥	الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث
٢٨٩	فهرس المراجع
٣٠٦	فهرس الموضوعات